

القواعد والأصول الجامعية والظروف والتقاسيم البريئة النافعة

كتبه العبد الفقير إلى الله
عبد الرحمن بن ناصر السعدي
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

١٣٧٥ - ٥ ١٩٥٦ م

مطبعة المدى

العربية السعودية بالقاهرة

٦٩ ش الزهرة بالسکاكيني ت ٧٥٣٥٢
علي السيد صبح المدنى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نحمده ونسعى إليه ونستغفره وتوب إليه . ونعود
بإله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فهو
المهدي ومن يضل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . وأشهد أن
محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم
تسليماً كثيراً .

أما بعد : فإن معرفة جوامع الأحكام وفوارقها من أهم
العلوم وأكثراها فائدة وأعظمها نفعاً . لهذا جمعت في رسالتي
هذه ما تيسر من جوامع الأحكام وأصولها ، وما تفرق
فيه الأحكام لاقتراق حكمها وعللها وقسمتها قسمين .

القسم الأول : في ذكر ما تجتمع فيه الأحكام من
الأصول والقواعد ، واتقيت القواعد المهمة والأصول

الجامعة وشرحت كل واحدة منها شرحاً يوضح معناها ،

ومثلت لها من الأمثلة التي تتفرع عنها ما تيسر

والقسم الثاني : اتبعت ذلك بذكر الفوارق بين المسائل المشتبه والأحكام المتقاربة . وذكر التقسيم المهمة . فأقول في القسم الأول مستعيناً بالله ، راجياً منه الإعانة والتسهيل .

القاعدة الأولى

الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة

ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة

هذا الأصل شامل لجميع الشريعة ، لا يشذ عنه شيء من
أحكامها . لا فرق بين ما تعلق بالأصول أو بالفروع ،
وما تعلق بحقوق الله وحقوق عباده . قال الله تعالى (إِنَّ اللَّهَ
يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَ
يَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعْنَكُمْ تَذَكَّرُونَ) فلم يبق عدل ،
ولا إحسان ، ولا صلة إلا أمر به في هذه الآية الكريمة ،
ولا فحشاء ومنكر متعلق بحقوق الله ، ولا بغي على الخلق في
دمائهم وأموالهم وأعراضهم إلا نهى عنه ووعظ عباده أن
يتذكروا ما في هذه الأوامر وحسنها ونفعها فيمثلوها ،
ويتذكروا ما في النواهي من الشر والضرر فيجتنبوها .
وقال تعالى (قُلْ أَمْرُ رَبِّيْ بِالْقَسْطِ وَأَقْيِمُوا وَجْهَكُمْ عَنْ
كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ كَمَا بَدَأْكُمْ تَعُودُونَ) .

فقد جمعت هذه الآية أصول المأمورات ، ونبهت على حسنها كما جمعت الآية التي بعدها أصول المحرمات ، ونبهت على قبحها وهى قوله تعالى (قل إِنَّمَا حَرَمَ رَبُّ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمُ وَالْبَغْيُ بَغْيَ الرَّحْمَنِ ، وَأَنْ تَشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) .

ولما ذكر الله الأمر بالطهارة للصلة من الحديث الأكبر والأصغر ، وذكر طهارة الماء ، ثم طهارة التيم عن الدعم أو الضرب بمرض ونحوه . قال تعالى (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِي جُعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيظْهِرَكُمْ وَلَيَتَمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعْلَكُمْ تَشَكَّرُونَ) ، فأخبر أن أوامره وشرائعه من أكبر نعمه العاجلة المتصلة بالنعم الآجلة ، ثم تأمل قوله تعالى (وَقَضَى رَبُّكَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَاءِيَّاهُ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا - إِلَى قَوْلِهِ - ذَلِكَ مَا أُوحِيَ إِلَيْكُمْ رَبُّكُمْ مِنَ الْحِكْمَةِ) وقوله (قل تَعَالَوْا أَقْلِ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيَا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقُ بَكُمْ عَنْ سِيَلِهِ) وقوله

(واعبدو الله ولا تشركوا به شيئاً - إلى قوله - ومن يكن الشيطان له قريناً فسأله قريناً) .

أنظر إلى ما في هذه الآيات من الأوامر التي بلغت نهاية الحسن ، وما اشتملت عليه من الخير والعدل والرحمة ، والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة . وكذلك ما اشتملت عليه من المنهيات التي ضررها عظيم ، وشرها جسيم . وهذه الشرائع مأموراتها ومنهياتها من أعظم معجزات القرآن . والرسول صلى الله عليه وسلم ، وأنها تنزيل من حكيم حميد . ومثلها ما وصف الله به خواص العباد وفضلاهم في قوله تعالى (وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا - إلى قوله - أولئك يحزنون الغرفة بما صبروا ويلقون فيها تحية وسلاما) وقوله (قد أفلح المؤمنون) ثم عدد أوصافهم الجليلة ، ثم قال في جزائهم (أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون) وقوله (إن المسلمين والمسليات - إلى قوله - أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيماً) .
فكل ما في هذه الآيات من الأوصاف التي وصف الله

بها خيار الخلق . قد علم حسنها وكراها ومنافعها العظيمة . ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون وجميع ما في الشريعة من العبادات والمعاملات والأمر بأداء الحقوق المتنوعة تفاصيل وتقاريب لما ذكر الله في هذه الآيات وجميع ما فصله العلامة من مصالح المأمورات ومنافعها ، ومضار المنهيات ومفاسدها داخل في هذا الأصل . ولهذا يعلل الفقهاء الأحكام المأمور بها بالصالح ، والمنهى عنها بالمفاسد .

وأحد الأصول الأربع . القياس : وهو الميزان الذي تبني عليه الأحكام الشرعية الذي قال الله فيه (الله الذي نزل الكتاب بالحق) . والميزان : وهو الجمع بين المسائل المثالثة في مصالحها ، أو في مضارها بحكم واحد ، والتفريق بين المتبينات المختلفات بأحكام مختلفة مناسبة لكل واحد منها .

مثال ما مصلحته خالصة من المأمورات ومضره خالصة من المنهيات : جمهور الأحكام الشرعية . فالإيمان ، والتوحيد ، والإخلاص ، والصدق ، والعدل . والإحسان ، والبر ، والصلة وأشباهها : مصالحها في القلب ، والروح ، والدين ،

والدنيا ، والآخرة لا تعد ولا تحصى ، والشرك ، والكذب ، والظلم : مضارها لا يمكن تعدادها عاجلاً وآجلاً . والخنزير ، والميسر ، والربا : مفاسدتها أكثر من منافعها . قال الله تعالى : (يسألونك عن الخنزير والميسر) قل : فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإنهما أكر من نفعهما . وتعلم السحر مضره خالصة قال تعالى (ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم) ، وحرم الله الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ونحوها لما فيها من المفاسد والمضار . فإذا قاوم هذه المفاسد مصلحة عظيمة ودفع مفسدة كبيرة ، وهي الضرورة لإحياء النفس حلت . قال تعالى (فن اضطر في مخصلة غير متجرأ على إثمه فإن الله غفور رحيم) . ولما كانت مصلحة الجهاد من أعظم المصالح . جاز العوض في مسابقة الخيل والإبل والسيام وخرجت عن الميسر المحروم : ويستدل بهذا الأصل العظيم والقاعدة الشرعية على أن علوم الكون التي تسمى العلوم العصرية وأعمالها ، وأنواع المخترعات النافعة للناس في أمور دينهم ودنياه أنها داخلة فيما أمر الله به ورسوله ، وما يحبه الله ورسوله ، ومن نعم الله

على العباد لما فيها من المنافع الضرورية والكلالية . فالبرقيات بأنواعها ، والصناعات كلها ، وأجناس المخترعات الحديثة تطبق هذه القاعدة عليها أتم انطباق . فبعضها يدخل في الواجبات ، وبعضها في المستحبات ، وشيء منها في المبيحات بحسب تفعها وما تثمره ، وينتاج عنها من الأعمال والمصالح . كما أنها أيضاً تدخل في هذا الأصل الشرعي ، وهو :

القاعدة الثانية

الوسائل لها أحكام المقاصد . فما لا يتم الواجب إلا به : فهو واجب ، وما لا يتم المسنون إلا به : فهو مسنون ، وطرق الحرام والمكرورات تابعة لها ، ووسيلة المباح مباح ، ويتفرع عليها أن توابع الأعمال ومكملاتها تابعة لها . هذا أصل عظيم يتضمن عدة قواعد . كما ذكره في الأصل ومعنى الوسائل الطرق التي يسلك منها إلى الشيء ، والأمور التي توقف الأحكام عليها من لوازم وشروط ، فإذا أمر الله ورسوله بشيء كان أمراً به ، وبما لا يتم إلا به . وكان أمراً

بإليتىان بجميع شروطه الشرعية ، والعادية ، والمعنوية ، والحسية . فإن الذى شرع الأحكام علیم حكيم يعلم ما يترتب على ما حكم به على عباده من لوازمه وشروطه ومتهماته . فالأمر بالشيء أمر به ، وبما لا يتم إلا به ، والنهى عن الشيء نهى عنه ، وعن كل ما يؤدي إليه . فالذهاب والمشي إلى الصلاة ، وب مجالس الذكر ، وصلة الرحم ، وعيادة المرضى ، واتباع الجنائز وغير ذلك من العبادات : داخل في العبادة ، وكذلك الخروج إلى الحج والعمرة والجهاد في سبيل الله من حين يخرج ويذهب من محله إلى أن يرجع إلى مقره وهو في عبادة ، لأنها وسائل للعبادة ومتهمات لها . قال تعالى (ذلك بأنهم لا يصيّبهم ظمآن ولا نصب ولا مخصة في سبيل الله ولا يطعون موطنًا يغيط الكفار ولا ينالون من عدو نيلًا إلا كتب لهم به عمل صالح إن الله لا يضيع أجر المحسنين ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعنون واديًا إلا كتب لهم ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون) . وفي الحديث الصحيح « من سلك طريقة يلتمس فيه علمًا

سلك الله به طريقاً إلى الجنة ». وقد تكاثرت الأحاديث الصحيحة في ثواب المشي إلى الصلوات ، وأن كل خطوة يخطوها تكتب له حسنة وتحى عنه سيئة .

وسر قوله تعالى (إنا نحن نحي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم) أي نقل خطاهم وأعمالهم للعبادات أو لضدها ، وكما أن نقل الأقدام للعبادات تابع لها . فنقل الأقدام إلى المعاصي تابع لها ومعصية أخرى ، فالامر بالصلاحة مثلاً أمر بها ، وبما لا تم الصلاة إلا بها من الطهارة والسترة واستقبال القبلة وبقية شروطها . وكذلك أمر بتعلم أحكامها التي لا تم إلا بها . وكذلك بقية العبادات . فالأمر الواجب والمسنون إلا به . فهو واجب الواجب ، ومسنون للمسنون .

ومن فروع هذا الأصل ، قول العلامة : إذا دخل الوقت على عادم الماء لزمه طلبه في الموضع الذي يرجو حصوله فيها ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به : فهو واجب ويلزمه أيضاً شراؤه وشراء السترة الواجبة بشمن المثل أو زيادة لا تضر .

ومن فروع هذا الأصل : وجوب تعلم الصناعات التي

يحتاج الناس إليها في أمر دينهم ودنياه صغيرها وكبیرها .
ومن فروع هذا الأصل : وجوب تعلم العلوم النافعة
وهي قسمان .

علوم تعلماها فرض عين ، وهي ما يضطر إليه العبد في
دينه وعباداته ومعاملاته كل أحد بحسب حاله .

والثاني : فرض كفاية . وهو ما زاد على ذلك بحيث
يحتاجه العموم . وفرض الكفاية إذا قام به من يكفي سقط
عن غيره ، وإذا لم يقم به أحد أئمـمـ كل قادر عليه .

ومن فروع هذه القاعدة جميع فروض الكفائيات ، من
أذان ، وإقامة ، وإمامـةـ صغرـىـ وكـبرـىـ ، وولايةـ قضـاءـ ،
وجـمـيعـ الـولـاـيـاتـ ، وأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ ، ونـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ ،
وجـهـادـ لـمـ يـتـعـيـنـ ، وتجـهـيزـ الموـتـيـ بالـتـغـسـيلـ ، والـتـكـفـينـ ،
والـصـلـاةـ ، والـحـلـلـ ، والـدـفـنـ ، وـتـوـابـعـ ذـلـكـ . وـكـذـلـكـ الـزـرـاعـةـ
والـحرـاثـةـ ، والنـسـاجـةـ ، والـخـدـادـةـ ، والنـجـارـةـ وـغـيرـ ذـلـكـ . وـمـنـ
فـرـوعـ ذـلـكـ : السـعـىـ فـالـكـسـبـ الذـىـ يـقـمـ بـهـ الـعـبـدـ مـاـعـلـيـهـ منـ
وـاجـبـاتـ النـفـسـ وـالـأـهـلـ ، وـالـأـوـلـادـ ، وـالـمـالـيـكـ منـ الـأـدـمـيـنـ ،

والبهائم ، وما يوفى به ديونه . فإن هذه واجبات ولا تقوم إلا بطلب الرزق والسعى فيه . ومن فروعها : وجوب تعلم أدلة القبلة والوقت والجهات لمن يحتاج إليها . ومن فروعها أن العلوم الشرعية قسمان .

أحدهما : مقاصد وهي علم الكتاب والسنّة .

والثاني : وسائل إليها مثل علوم العربية بأنواعها . فإن معرفة الكتاب والسنّة وعلومهما تتوقف أو يتوقف أكثرها على معرفة علوم العربية ، ولا تم معرفتها إلا بها فيكون الاشتغال بعلوم العربية لهذا الغرض تابعاً للعلوم الشرعية . ومن فروعها : أن كل مباح توصل به إلى ترك واجب أو فعل حرام ، فهو حرام . قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذرروا البيع) فيحرم البيع والشراء بعد نداء الجمعة .

الثاني . وكذلك إذا خيف فوت الوقت ، أو فوت الجمعة . وكذلك لا يحل بيع الأشياء المباحة لمن يعمل فيها معصية كبيع العصير على من يتخرّذه خمراً ، وبيع السلاح في الفتنة

أو لأهل الحرب ، أو قطاع الطريق ، ويعيـل البـيـض ونحوه
لم يقـامر عـلـيـه . وـمـن فـرـوعـه : تـحـريمـ الـحـيلـ الـتـى يـتوـسـلـ بـهـ إـلـىـ
فـعـلـ مـحـرـمـ . كـالـحـيلـ عـلـىـ قـلـبـ الدـيـنـ ، وـكـيـعـ الـعـيـنةـ وـالتـحـيلـ
لـإـسـقـاطـ الشـفـعـةـ بـشـئـءـ مـنـ الـحـيلـ . فـحـرـمـ هـذـهـ الـحـيلـ وـلـاـ تـقـيـدـ
صـاحـبـهاـ حـلـ الـمـحـرـمـ وـالتـحـيلـ فـيـ النـكـاحـ .

وـمـن فـرـوعـهاـ : قـتـلـ الـمـوـصـىـ لـهـ لـلـمـوـصـىـ ، وـقـتـلـ الـوـارـثـ .
لـمـورـثـ يـعـاقـبـانـ بـنـقـيـضـ قـصـدـهـماـ فـبـطـلـ الـوـضـيـةـ فـيـ حـقـ الـقـاتـلـ ،
وـلـاـ يـرـثـ مـنـ مـورـثـ شـيـئـاـ .

وـمـن فـرـوعـهاـ : عـضـلـ الزـوـجـ لـزـوـجـهـ بـغـيرـ حـقـ لـتـعـطـيهـ
شـيـئـاـ مـنـ الـمـالـ لـيـطـلـقـهـاـ . كـاـ قـالـ تـعـالـىـ (وـلـاـ تـعـضـلـوـهـنـ لـتـذـهـبـواـ
يـعـضـ مـاـ آـتـيـتـمـوـهـنـ)ـ فـلـاـ يـحـلـ الـأـخـذـ مـنـهـاـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ .

وـمـنـهـاـ : أـنـ مـنـ أـهـدـىـ حـيـاءـ أـوـ خـوـفـاـ وـجـبـ عـلـىـ المـهـدـىـ
إـلـيـهـ الرـدـ أـوـ يـعـاـوـظـهـ عـنـهـاـ . وـكـثـيرـ مـنـ هـذـهـ الفـرـوعـ أـيـضاـ
داـخـلـ فـيـ أـصـلـ اـعـتـباـرـ الـمـقـاصـدـ وـالـنـيـاتـ . وـذـلـكـ دـلـيلـ عـلـىـ قـوـةـ
الـفـرعـ الـذـىـ تـنـاوـلـهـ عـدـةـ أـصـوـلـ . وـكـاـ أـنـ الـحـيلـ الـتـىـ يـقـصـدـ بـهـ

التوسل إلى فعل محرم أو ترك واجب حرام . فالحيل التي يتوصل بها إلى استخراج الحقوق مباحة بل مأمور بها : فالعبد مأمور باستخراج حق أو الحق المتعلق به بالطرق الواضحة والطرق الخفية . قال تعالى لما ذكر تحيل يوسف صلى الله عليه وسلم لبقاء أخيه عنده (كذلك كدنا ليوسف) ومثله الحيل التي يتسلل بها النقوص والأموال كما فعل الخضر بخرقة للسفينة لتعيب قتسلم من غصب الملك الظالم . فالحيلة تابعة للمقصود حسنها وقييمها .

ومن فروعها : أن الله قال (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) والأمانات كل مال اتمن عليه العبد وولي عليه ، من ، وديعة وعین مؤجرة ، ومرهونة ، وولاية مال يتيم وناظرة وقف ، ووكيل ووصى ونحوها . فكلها يجب حفظها في حrz مثلها ، لأنه من لوازم الأداء ، وكذلك الإنفاق عليها إذا كانت ذات روح ، ومن وسائل أدائها عدم التفريط والتعدى فيها .

ومن فروع هذا الأصل : أن الله حرم الفواحش وحرم

قربانها بكل وسيلة يخشى منها وقوع المحرم . كالمخلوة بالاجنبية والنظر المحرم . ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم « من وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراغب يرعى حول الجنى يوشك أن يقع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله مخارمه » ومن فروعها : النهى عن كل ما يحدث العداوة والبغضاء .

كالبيع على بيع المسلم ، والعقد على عقده ، والخطبة على خطبته وطلب الولاية والوظيفة إذا كان فيها أهل . كما أن من فروعها المحث على كل ما يجلب الصدقة من الأقوال والأفعال بحسب ما يناسب الحال . وقد خرج عن هذا الأصل النذر لحكمة اختص بها . فإن عقده مكروره ، والوفاء به واجب . لقوله صلى الله عليه وسلم « من نذر أن يطيع الله فليطعه » فعقده لا يأتي بخير ، وإنما يستخرج به من البخل استخراجا غير محمود على عقده . ومن فروع هذا الأصل : فعل كل سبب بغير حق يترتب عليه تلف نفس أو مال . وكما أن وسائل الأحكام حكمها حكمها . فكذلك توابتها ومتمامتها فالذهاب إلى العبادة عبادة . وكذلك الرجوع منها إلى الموضع الذي منه ابتدأها .

القاعدة الثالثة

المشقة تجلب التيسير

هذا أصل عظيم جميع رخص الشريعة وتحقيقاتها متفرعة عنه . قال الله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقال (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وقال (لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاهما) وقال (ماجعل عليكم في الدين من حرج) وقال (فاتقوا الله ما استطعتم) .

فهذه الآيات وغيرها دليل على هذا الأصل الكبير . فأولاً جميع الشريعة حنيفية سمحـة ، حنيفية في التوحيد ، لأن مبنـاه على عبادة الله وحده لا شريك له ، سمحـة في الأحكـام والأعـمال ، فالصلوات المفروضـات خمس في اليوم والليلـة ، لا تستغرـق من وقت العـبد إلا جـزءاً يـسيراً . والزـكـاة لا تجـب إلا في الأمـوال المـتـمـولة إذا بلـغـت نـصـابـاً . وهـى جـزـء يـسـير جداً في العام مـرة . وكذلك صـيـام رـمـضـان شـهـر واحد من جـمـيع العام ، والـحجـ لا يـجـب إلا في العـمر مـرة واحدة على المستـطـيع

وبقية الواجبات عوارض بحسب أسبابها . وكلها في غاية
اليسر والسهولة .

وقد شرع الله لكثير منها أسباباً تعين عليها وتنشط على
 فعلها . كشرع الاجتماع في الصلوات الخنس ، وال الجمعة ،
 والعيدان ، وكذلك الصيام يجتمع فيه المؤمنون في شهر واحد ،
 لا يختلف منهم إلا معدور بمرض أو سفر أو غيرهما .
 وكذلك الحج . ولا شك أن الاجتماع يزيل مشقة العبادات ،
 وينشط العاملين ، ويوجب التنافس في أفعال الخير ، كما جعل
 الله الثواب العاجل والأجل الذي لا يقدر قدره أكبر معين
 على فعل الخيرات ، وعلى ترك المنهيات . وكذلك جعل الله
 الزواجر الدنيوية والأخرامية معينة على التقوى وعلى ترك
 المحرمات . قال تعالى (ذلك يخوف الله به عباده يعبدون فاتقون)
 ثم إنه مع هذه السهولة في الأحكام ، إذا عرض للعبد
 بعض الأعذار التي تعجزه أو تشق عليه مشقة شديدة ، خفف
 عنه تخفيفاً يناسب الحال . فيصل المريض الفريضة قائماً . فإن
 عجز صلي قاغداً . فإن عجز فعلى جنبه ويومئ بالركوع

والسجود . ويصلى بطهارة الماء . فإن شق عليه صلٰى بالتيسم .
وكذلك رخص السفر تتفرع عن هذا الأصل ، لأن المسافر
مظنة المشقة ، فأبيح له قصر الرباعية إلى ركعتين ، والجمع بين
الصلاتين ، والfast في رمضان ، والمسح ثلاثة أيام بلياليها على
الخفين ، ومن مرض أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحًا
مقيمًا ، ويتفرع عن هذا الأصل الأعذار المسقطة لحضور
ال الجمعة والجماعة .

ومن فروعها العفو عن الدم اليسيير النجس والاكتفاء
بالاستجمار الشرعي عن الاستنجاء ، وطهارة أفواه الصييان .
وكذلك الهر وما دونها في الخلقة لقوله صلٰى الله عليه وسلم .
إنها ليست بنجس ، إنها الطوافين عليكم والطوافات . ومن
ذلك العفو عن طين الشوارع ولو ظنت بنجاستها . فإن علمت
عنى منها عن الشيء اليسيير . ومن ذلك الاكتفاء بنضج بول
الغلام الصغير الذي لم يأكل الطعام لشهوة وقيمة .

ومن فروع هذا الأصل : العمل بالأصل في طهارة
الأشياء وحلها . فالأصل في المياه ، والأراضي ، والثياب ،

والأواني ، وغيرها الطهارة حتى تعلم بمحاجتها . والأصل في الأطعمة والأشربة الحل إلا ما نص الشارع على تحريمها .

ومن فروعه الرجوع إلى الظن إذا تعذر اليقين في تطهير الأشياء من الأحداث والأنجاس . فيكفي الظن في الإسباغ . وكذلك في دخول الوقت إذا غالب على الظن دخوله بالدلائل الشرعية .

ومن فروعه : أن المتمتع والقارن قد حصل لكل منها حج وعمرة تامان في سفر واحد . ولهذا وجوب عليهما المدى شكرآ لهذه النعمة . ويدخل في هذا الأصل إباحة المحرمات للضرر ، وإباحة ماتندعوا إليه الحاجة كالعرايا ، وإباحة أخذ العوض في مسابقة الخيل والإبل والسيام ، وإباحة تزوج الحر للأمة إذا عدم الطول وخفاف العنت .

ومن فروع هذا الأصل . حمل العاقلة الدية عن القاتل خطأ أو شبهه عمدا حملا لا يشق عليهم يوزع على جميعهم ويؤجل عليهم ثلاث سنين كل سنة ثلث الديه .

القاعدة الرابعة

الوجوب يتعلق بالاستطاعة فلا واجب مع العجز
ولا حرم مع الضرورة

قال الله تعالى (فاقتوا الله ما استطعتم) وثبت في الصحيح
عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال «إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه
ما استطعتم». والله على الناس حج البيت من استطاع إليه
إليه سبيلاً» وأباح الله المينة ونحوها للضطر. قال تعالى
(وما لكم أن لا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم
ما حرم عليكم إلا ما اضطربتم إليه).

والضرورة تقدر بقدرتها. فإذا أندفعت الضرورة وجبر
الانكماش. وهذه القاعدة تضمنت أصلين. كذا ذكره في
الأصل فيدخل في الأصل الأول. كل من عجز عن شيء من
شروط الصلاة أو أركانها أو واجباتها. فإنها تسقط عنه،
ويصل إلى حسب ما يقدر عليه مما يلزم فيها. والصوم من
عجز عنه عجزاً مستمراً. كالكبير الذي لا يطيقه، والمريض

مرضاً لا يرجى برؤه أفتر ، وكفر عن كل يوم إطعام مسكين . ومن عجز عنه لمرض يرجى زواله أو لسفر ، أفتر وقضى عدة أيامه إذا زال عذرها . والعاجز عن الحج يدنه إن كان يرجو زوال عذره صبر حتى يزول ، وإن كان لا يرجو زواله أقام عنه نائباً يحج عنه . وقال تعالى (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج) وذلك في كل عبادة توقفت على البصر ، أو الصحة ، أو سلامة الأعضاء كالجهاد وغيره . ولهذا الأصل اشترطت القدرة في جميع الواجبات فـ لم يقدر فلا يكلفه الله ما يعجز عنه . ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده . فإن لم يستطع فبلسانه . فإن لم يستطع فقلبه . وذلك أضعف الإيمان » رواه مسلم .

وقال تعالى (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما أتاها سيجعل الله بعد عسر يسراً) وقال صلى الله عليه وسلم في الواجبات المالية « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول »

ومن هذا الأصل الكفارات المرتبة إذا عجز عن الأعلى
اتقل إلى ما دونه ، وأعذار حضور الجمعة والجماعة داخلة في
هذا الأصل كما دخلت في الذي قبله .

والضرورات تبيح للمحرم المحظورات . ولتكن يفدي
عنها جبراً لما فاته منها . كما دخلت في الذي قبله . ومن ذلك
جواز الانفراد في الصف إذا لم يجد موضعًا في الصف الذي
أمامه ، لأن الواجبات التي هي أعظم من المصادفة تسقط مع
العجز بالاتفاق فالمصادفة من باب أولى وأخرى .

القاعدة الخامسة

الشريعة مبنية على أصلين : الإخلاص لله والمتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم . هذان الأصلان شرط لكل عمل ديني ظاهر : كأقوال اللسان ، وأعمال الجوارح ، أو باطن : كأعمال القلوب ، قال الله تعالى (ألا لله الدين الخالص) . وقال (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) . والدين الذي أمروا ياخلاصه هو الإسلام والإيمان ، والإحسان كما فسره بذلك النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل وغيره .

فهذه الأمور لا بد أن تكون خالصة لله مراداً بها وجهه ورضوانه ، وثوابه ، ولا بد أن تكون مأخوذة من الكتاب والسنة ، وقال تعالى في متابعة الرسول (وما آتاكم الرسول نفذوه وما نهاكم عنه فاتهوا) وقال في الجمع بين الأصلين . (ومن أحسن دينا من أسلم وجهه لله وهو حسن) أي أخلص أعماله الظاهرة ، والباطنة لله . وهو في هذا حسن بأن

يكون متابعاً لرسول الله ، وفي عدة آيات : وأطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرسول . فالعمل الجامع للوصفين . هو المقبول ، وإذا فقدهما أو فقد أحدهما . فهو مردود على صاحبه يدخل في قوله تعالى (وَقَدْمَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ حَمْلٍ فَعَلَنَا هَبَاءٌ مُّشَوِّرٌ) . وقال تعالى في نفقات الخالصين (وَمِثْلُ الَّذِينَ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ أَبْتَغَاهُ مَرْضَاهُ اللَّهُ وَتَبَيَّنَتْ مِنْ أَنفُسِهِمْ كُشْلٌ جَنَّةٌ بِرْبُوَةٌ أَصَابَهَا وَأَبْلَ فَآتَتْ أَكْلَهَا ضَعْفَيْنِ . فَإِنْ لَمْ يَصْبِهَا وَأَبْلَ فَطْلٌ . وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) وَقَالَ فِي نفقات المراثين (وَالَّذِينَ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَمَنْ يَكُنْ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا) .

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْهِجْرَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ وَتَفَاوُتُهَا بِتَفَاوُتِ الْإِحْلَاصِ وَعَدْمِهِ « فَنَّ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يَصِيبُهَا ، أَوْ امْرَأَةٌ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » مُتَفَقٌ عَلَيْهِ .
وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقَاتِلُ شَجَاعَةً ، وَيَقَاتِلُ حَمِيمَةً ، وَيَقَاتِلُ لِبَرِيَّ مَكَانَهُ ، أَيْ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَقَالَ « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونُ

كلية الله هي العليا فهو في سبيل الله » متفق عليه . فلن كان
قصده في جهاده القولي والفعلي نصر الحق فهو الخالص ، ومن
كان قصده وغرضه غير ذلك . فله ما نوى ، وعمله غير مقبول
وقال الله تعالى في الأعمال الفاقدة للمتابعة (قل هل نبيكم
بالأخرين أعملا ، الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم
يحسبون أنهم يحسنون صنعا) وقال (فإن لم يستجيبوا لك
فأعلم أنما يتبعون أهواءهم ، ومن أضل من اتبع هواه بغير
هدى من الله) .

فالأعمال الصالحة كلها إذا وقعت من المرائين . فهي باطلة
لفقدتها الإخلاص الذي لا يكون العمل صالحا إلا به ،
والأعمال التي يفعلها العبد لله لكنها غير مشروعة . فهي باطلة
لفقدتها المتابعة .

وكذلك الاعتقادات المخالفة لما في كتاب الله وسنة رسوله
كاعتقادات أهل البدع المخالفة لما عليه الرسول صلى الله عليه
وسلم وأصحابه وكلها مردودة لقوله صلى الله عليه وسلم « من
عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » متفق عليه من حديث

عاشرة رضى الله عنها . فهذا الحديث ميزان للأعمال الظاهرة ،
كما أن حديث عمر عنه صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال
بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » متفق عليه . ميزان
الأعمال باطنا ، والإخلاص لله في كل شيء هو الذي وردت
فيه نصوص الكتاب والسنة في الأمر به ، وفي فضله وثوابه
الجليلة . وفي بطلان كل عمل يفقده ، وأمامية نفس العمل .
وهذا وإن كان لا بد منه في كل عمل ، لكنه حاصل من كل
عامل معه رأيه وقصده ، لأنها القصد . وكل عاقل يقصد
العمل الذي يعمله ويماشه . ولهذا كانت عنابة الشارع في
ال الأول وفي تحقيقه وتخليصه من جميع الشوائب .

وكذا أن هذا الأصل يشمل جميع العبادات . فكذلك
المعاملات بكل معاملة من بيع أو إجارة أو شركة ، أو غيرها
من المعاملات تراضى عليها المتعاملان لكنها منوعة شرعاً .
فإنها باطلة محمرة ولا عبرة بتراضيهم : لأن الرضى إنما
يشترط بعد رضى الله ورسوله . وكذلك التبرعات التي نهى

الله ورسوله عنها كتخصيص بعض الأولاد على بعض أو تفضيلهم في العطايا والوصايا . وكذلك في المواريث فلا وصية لوارث . وكذلك شروط الواقعين لا بد أن تكون موافقة للشرع غير مخالفة له . فإن خالفته المغبة . وميزان الشروط مطلقاً قوله صلى الله عليه وسلم « المسلمين على شروطهم إلا شرطاً حراماً أو أحل حراماً » رواه أهل السنن . وكذلك النكاح شروطه وأركانه ، والذى يحل من النساء ، والذى لا يحل ، والطلاق ، والرجعة . وجميع الأحكام المتعلقة به لا بد أن تقع على الوجه المشروع ، فإن لم تقع فهى مردودة .

وذلك الأيمان والندور لا يخلف العبد إلا بالله ، أو اسم من أسمائه ، أو صفة من صفاته ، أو بنذر لله « فهن نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه ». وكذلك الحث في الأيمان لقوله صلى الله عليه وسلم « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ولি�كفر عن يمينه » .

وكذلك الفتوى ، والقضاء ، والبيانات ، وتوابعها جميعها مربوطة بالشرع . قال تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلوا تسليماً) وقال (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً) . بل الفقه من أوله إلى آخره لا يخرج عن هذا الأصل الحيط . فإن الأحكام كلها مأخوذة من الأصول الأربع . الكتاب ، والسنّة . وهما : الأصل والإجماع مستنداً إليهما ، والقياس مستنبط منها .

القاعدة السادسة

الأصل في العبادات المخضرة فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله . والأصل في العادات الإباحة . فلا يحرم منها إلا ما حرم الله ورسوله .

وهذه القاعدة تضمنت أصلين عظيمين دل عليهما الكتاب والسنة في مواضع ، مثل قوله تعالى في الأصل الأول (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) ومثل الأمر بعبادته وحده لا شريك له في مواضع . والعلماء مجتمعون على أن العبادة ما أمر به أمر إيجاب ، أو استجواب .

وقوله في الأصل الثاني (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً) أي تنتفعون بها بجميع الاتفاعات إلا ما نص على المنع منه . وقوله تعالى (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق) فأنكر تعالى على من حرم ما خلق الله لعباده من المأكل والمشارب والملابس ونحوها . فكل واجب أوجبه الله ورسوله ، أو مستحب . فهو

عبادة يعبد الله به وحده . فمن أوجب أو استحب شيئاً لم يدل عليه الكتاب والسنة . فقد ابتدع ديناً لم يأذن به الله ، وهو مردود على صاحبه . كما قال صلى الله عليه وسلم « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » متفق عليه .
وتقديم أن من شروط كل عبادة الإخلاص لله والمتابعة لرسول الله .

واعلم أن البدع من العبادات على قسمين . إما أن يتبع عبادة لم يشرع الله ورسوله جنسها أصلاً . وإما أن يتبعها على وجه يغير به ما شرعها الله ورسوله . وأما العادات كلها . كالمأكل ، والمشارب ، والملابس ، والأعمال العادية ، والمعاملات ، والصناعات . فالأصل فيها الإباحة والإطلاق .
فمن حرم شيئاً منها لم يحرمه الله ولا رسوله ، فهو مبتدع . كما حرم المشركون بعض الأنعام التي أباحها الله ورسوله . وكمن يريد بجهله أن يحرم بعض أنواع اللباس ، أو الصنائع ، والمخترعات الحادثة بغير دليل شرعى يحرمها . والمحرم من هذه الأمور الأشياء الخبيثة أو الضارة . وقد فصلت في الكتاب

والسنة . ومن تتبع المحرمات وجدتها تشتمل على المفاسد
المتنوعة .

وهذان الأصلان نفعهما كبير ، وبهما تعرف البدع من
العبادات ، والبدع من العادات ، فن لزمهما فقد استقام على
الأسيل . ومن ادعى خلاف أصل منها فعليه الدليل .

القاعدة السابعة

التكليف : وهو البلوغ ، والعقل شرط لوجوب العبادات
والتمييز : شرط لصحتها إلا الحج والعمرة ويشترط لصحة
التصرف التكليف والرشد . ولصحة التبرع : التكليف
والرشد والملك .

هذه القاعدة تشتمل على هذه الضوابط التي تبني عليها
العبادات وجوباً وصحة . وصحة التصرفات والتبرعات .

فالملكون هو البالغ العاقل ، وهو الذي تجب عليه جميع
العبادات والتکاليف الشرعية ، لأن الله رءوف رحيم بعياده .
فإذا بلغ العاقل . فقد بلغ إلى السن الذي يقوى به على القيام

بالواجبات، ومعه العقل الذي يميز بين ما يفعه وما يضره، وقبل البلوغ إذا ميز الأشياء صحت منه العبادات من غير إيجاب عليه. ولكن يؤمر بها على وجه الترين، فلن كان دون التمييز لم تصح عباداته لعدم وجود شرطها الذي هو العقل الذي يقصد به الأشياء سوى الحج والعمرة. فإن امرأة رفعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم صياماً في المهد، فقالت: أهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر». متفق عليه. فيinous عنه ولية الإحرام، ويحبنه ما يتتجبه الحرم، ويحضره المناسب كلها، ويطوف به ويسعى به ويرمى عنه الجمار لعجزه عنها، ويستثنى من هذه العبادات المالية: كالزكوات والكافارات والنفقات، فإنها تجب على الصغير والكبير، والعاقل وغير العاقل. لعموم النصوص من الكتاب والسنة، ولأن معتمدتها المال.

وأما التصرفات المالية فلم تصح من غير البالغ الرشيد. لأن الغرض منها حفظ المال وحسن التصرف فيه، قال تعالى (حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنتم منهم رشدأ فادفعوا إليهم

أموالهم) فشرط الله شرطين لدفع أموالهم إليهم البلوغ والرشد ، وأمر باختيارهم قبل ذلك . هل يحسنون الحفظ والتصرف ، فيدفع إليهم ما هم بعد البلوغ ، أم لا يحسنون ؟ فلا يدفع إليهم لثلا يضيئوها . فعلم أن البلوغ والعقل والرشد شرط لصحة جميع المعاملات ، فمن فقد واحداً منها لم تصح معاملته ولم تنفذ تصرفاته وتعين الحج عليه .

وأما التبرعات : فهي بذل المال بغير عوض من هبة أو صدقة أو وقف أو عتق أو نحوها . فلا بد مع ذلك أن يكون المتبرع مالكاً للمال ليصبح تبرعه ، لأن غير المالك لا يصح تبرعه من مال غيره لقوله تعالى (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) .

القاعدة الثامنة

الأحكام الأصولية والفرعية لا تم إلا بأمرين

وجود الشرط واتفاق الموانع

وهذا أصل كبير مطرد الأحكام ، يرجع إليه في الأصول والفروع . فمن فوائده أن كثيراً من نصوص الوعود بالجنة أو تحريم النار ، أو نحو ذلك . قد ورد في بعض النصوص ، ترتيبها على أعمال لا تكفي وحدها ، بل لا بد من انتظام الإيمان وأعمال آخر لها . وكذلك في نصوص كثيرة ترتيب دخول النار ، أو الخلود فيها على أعمال لا تستقل بهذا الحكم بل لا بد فيها من وجود شرطها واتفاقها موانعها . وبهذا الأصل يندفع إيرادات تورد على أمثال هذه النصوص .

والجواب الصحيح فيها ، أن يقال : ما ذكر في النصوص الصحيحة من الوعد والوعيد ، فهو حق . وذلك العمل موجب له . ولكن لا بد من وجود الشرط كلها ، واتفاق الموانع . فإن الكتاب والسنة : قد دلا دلالة قاطعة على أن من

معه إيمان صحيح لا يخلد في النار ، كا دل الكتاب والسنة : أن المشرك محرم عليه دخول الجنة . وأجمع على ذلك السلف والأئمة . وأنه قد يجتمع في الشخص الواحد إيمان وكفر وخير وشر ، وموجبات الثواب وموجبات العقاب . وذلك مقتضى النصوص ، ومقتضى حكمة الله ورحمته وعدله .

ومن فروع هذا الأصل : الصلاة لا تصح حتى توجد شروطها وأركانها وواجباتها . وتنفي موانعها وهي مبطلاتها التي ترجع إلى الإخلال بشيء مما يلزم فيها أو فعل منه عنده فيها بخصوصها .

وكذلك الصيام لا بد في صحته من وجود كل ما يلزم فيه . ومن انتفاء المفطرات .

وكذلك الحج والعمرة ومن ذلك المعاملات . كالبيع والشراء ، والإجارة . وجميع المعاوضات . والتبرعات لا تصح وتتفقد إلا باجتماع شروطها وانتفاء موانعها وهي مفسداتها .

وكذلك المواريث والنكاح وغيرها ، وشروط هذه الأشياء ومفسداتها مفصل في كتب الفقه . ولهذا إذا فسدت

العبادة ، أو المعاملة ، أو غيرها من العقود والفسوخ . فلا بد من أحد أمرين ، إما إخلال بشيء من دعائهما وشروطها ، وإما بوجود مانع ينافيها ويفسدها ، ومن تتبع ذلك وجده مطرباً غير متقضى .

القاعدۃ التاسعة

العرف والعادة يرجع إليه في كل حکم
حکم الشارع به ولم يحده

وهذا أصل واسع موجود منتشر في المعاملات
والحقوق وغيرها . وبيان ذلك : أن جميع الأحكام يحتاج
كل واحد منها إلى أمرين .
أحدهما : معرفة حده وتفسيره .

الثاني : بعد هذا يحكم عليها بأحد الأحكام الخمسة . فإذا
وجدنا الشارع قد حكم عليها بایحاب ، أو استحباب ، أو منع ،
أو إباحة . فإن كان قد حدها وفسرها . كالصلة ، والزكاة ،

والصيام ، والحج ونحوها ، رجعنا إلى ما حده الشارع كـ
رجعنا إلى ما حكم به . وأما إذا حكم عليها الشارع ولم يحدها .
فإنه حكم على العباد بما يعرفونه ويعتادونه . وقد يصرح لهم
بالرجوع إلى ذلك كما في قوله (وعاشروهن بالمعروف)
وقد يدخل في ذلك المعروف شرعاً ، والمعروف عقلاً مثل
قوله (وأمر بالعرف) ويدخل في هذا الأصل مسائل
كثيرة جداً .

منها : أن الله أمر بالإحسان إلى الوالدين ، والأقارب ،
والجيران ، واليتامى ، والمساكين . وكذلك أمر بالإحسان
إلى جميع الخلق . فكل ما شمله الإحسان مما يتعرف الناس
أنه إحسان . فهو داخل في هذه الأوامر الشرعية ، لأن الله
أطلق ذلك ، والإحسان ضد للإساءة ، وضد أيضاً لعدم
الإحسان ولو لم يكن إساءة .

وفي الحديث الصحيح « كل معروف صدقة » ومن ذلك
أن الشارع اشترط الرضى في جميع عقود المعاوضات ،
والtributaries بين الطرفين ، ولم يشترط للرضى لفظاً معيناً .

فأى لفظ وأى فعل دل على العقد والتراضى حصل به المقصود . فالعقود كلها تعقد بما دل عليها من قول أو فعل . ولكن أهل العلم استثنوا منها بعض مسائل اشتراطوا اللفظ لعقدها أو حلها لخطرها مثل النكاح . قالوا الابد فيه من الإيجاب والقبول اللغظى . وكذلك الطلاق لا يقع إلا بلفظ أو كتابة .

ومن الفروع : أن كل عقد اشترط له القبض أن القبض راجع إلى العرف . وكذلك الحرج يرجع فيه إلى العرف ويختلف باختلاف الأموال .

ومن ذلك : أن الأمين لا يضمن ما تلف عنده إلا ببعد أو تفريط . والتعدى والتفريط مرجعه إلى العرف فما عده الناس تعدياً أو تفريطاً على به الحكم .

ومن ذلك : أن من وجد لقطة لزمه أن يعرفها حولاً كاملاً بحسب العرف . فإن لم يجد صاحبها بعد تعرفيتها ملکها .

ومن فروعها : أن الأوقاف يرجع في مصارفها إلى شروط الواقعين التي لا تخالف الشرع . فإن جهل شرط

الموقف رجع في ذلك إلى العادة ، والعرف الخاص ، ثم إلى العرف العام في صرفاها في مصارفها . ومن ذلك الحكم باليد والمحاراة لمن كان بيده عين يتصرف فيها مدة طويلة تصرف الملائكة بأنها له عملا بالعرف إلا ببينة تشهد بخلاف ذلك .

ومن فروعها : الرجوع إلى المعروف في نفقة الزوجات والأقارب ، والماليك ، والأجزاء ونحوهم ، بل صرخ الله في حق الزوجات بالرجوع إلى العرف بما هو أعم من النفقة ، وهو المعاشرة . فقال (وعاشروهن بالمعروف) فشمل هذا جميع ما يكون بين الزوجين من المعاشرة القولية ، والعقلية ، وأن على كل منهما الرجوع فيها إلى المعروف .

ومن فروعها : رجوع المستحاصة إلى عادتها ، ثم إلى العادة الغالبة ستة أيام أو سبعة .

ومن ذلك ؛ العيوب ، والغبن ، والتسليس يرجع في ذلك إلى المعروف بين الناس . مما عاده الناس غبناً ، أو عيماً ، أو تدليساً ، أو غشاً علق به الحكم .

ومن ذلك : الرجوع إلى قيمته المثل في المتقومات ،

والمتلفات ، والضمادات ، وغيرها والرجوع إلى مهر المثل
لمن وجب لها مهر ولم يسم أو سمي تسمية فاسدة . وكذلك
الرجوع إلى أجرة المثل في الإيجارات التي لم تسم فيها الأجرة ،
أو سميت تسمية غير صحيحة . وفروع هذا الأصل لا تختصى .

القاعدة العاشرة

البينة على المدعى والمدين على من أنكر في جميع الدعاوى
والحقوق وغيرها .

وقد أجمع أهل العلم على هذا الأصل العظيم في الجملة .
قال صلى الله عليه وسلم «البينة على المدعى والمدين على من أنكر»
رواه البهقى . وأصله في الصحيحين . وهذا الأصل يحتاجه
القاضى والمفتى ، وكل أحد لشدة الحاجة إليه ، وقد قيل في
قوله تعالى (وآتياه الحكمة وفصل الخطاب) أن فصل
الخطاب هو أن البينة على المدعى ، والمدين على من أنكر ،
لأن به تنفصل الشبهات ، وتنحل الخصومات ، ولا شك أن

ذلك داخل في فصل الخطاب ، لأنَّه الفصل بين الحق والباطل
في الديانات ، والأموال ، والحقوق .

فكل من ادعى عيناً عند غيره ، أو دينًا على غيره ، أو
حقًا من الحقوق ، فعليه البينة : وهي كل ما أبان الحق ويختلف
نصابها وحالها باختلاف المشهود عليه ، فإن لم يأت ببينة تشهد
بصحة دعواه . فعلى الآخر المدين التي تنفي ما دعا به المدعى .

وكذلك إذا ثبت الحق في ذمة إنسان ، ثم ادعى أنه خرج
منه بقضاء أو إبراء أو غيرهما ، فالاصل بقاوته . فإن جاء ببينة
تشهد بدعوه وإلا حلف صاحب الحق أن حقه باق ، ولم
يستوفه وحكم له به .

وكذلك من ادعى استحقاقاً في وقف أو ميراث . فعليه
إقامة البينة التي ثبت السبب الذي يستحق به ذلك ، وإن لم
يثبت له شيء . فإن كان المال بيد من لا يدعيه لنفسه . كالقطة
والأموال التي يجهل أربابها . فبينة المدعى أن يصفه بصفاته
المعتبرة ، وجميع الدعوى مضطرة إلى هذا الأصل ، والله أعلم
ويقارب هذا الأصل الذي بعده وهو .

القاعدة الحادية عشر

الأصل بقاء ما كان على ما كان ، واليقين لا يزول بالشك

هذا أصل كبير يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح « حين شكي إليه الرجل يجد الشيء وهو في الصلاة ، قال : لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحَا » أي : حتى يتيقن أنه أحدث . فتى تيقن أمراً من الأمور ، أو استصحب أصلاً من الأصول . فالإصل بقاء ذلك الأمر المتيقن . فلا ينتقل عن ذلك بمجرد الشك حتى يتيقن زواله ، فيدخل في هذا بعض مسائل الأصل الذي قبله . ويدخل فيه أن من تيقن الطهارة ، وشك في الحدث هل حصل له موجب من موجبات الطهارة وناقض من نواقضها ؟ فالإصل بقاء طهارته ، والطهارة أصل كل شيء ، فتى شك الشاك في طهارة ماء أو بقعة ، أو ثوب أو إماء أو غيرها بني على الأصل ، وهو الطهارة .

ومن ذلك لو أصابه ماء من ميزاب أو غيره ، أو وطئ

رطوبة لا يدرى عنها . فالأصل الطهارة . ومن تيقن أنه محدث وشك هل تطهر أم لا ؟ فهو على حدثه . ومن شك هل صلى ركعتين أو ثلاثة ؟ جعلها ركعتين وسجد للسمو . وكذا لو شك في عدد الطواف ، أو السعى أو عدد الغسلات المعتبرة : بني على الأقل . ومن عليه صلوات متعددة أو صيام أبداً ذمته مما عليه وجوباً . ومن شك في أصل الطلاق أو في عدده بني على الأصل وهو العصمة ، ولو شك هل خرجت المرأة من العدة ؟ فالأصل أنها في العدة ، وإذا شك في أصل الرضاع أو في عدده . فكذلك يبني على اليقين . ومن رمى صيداً مسمياً ، ثم وجده قد مات ولم يجده فيه إلا أثر سهمه ، بني على الأصل . وأنه مات بسهمه فهو حلال . فكل شيء شكنا في وجوده فالأصل عدمه ، وكل شيء شكنا في عدده . فالأصل البناء على الأقل ، وأمثلتها كثيرة جداً .

القاعدة الثانية عشر

لا بد من التراضي في عقود المعاوضات والتبرعات
والفسخ الاختيارية

وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع ، كما قال
تعالى في عقود المعاوضات (إلا أن تكون تجارة عن تراض
منكم) لأن التجارة اسم جامع لكل ما يقصد به الربح
والكسب . فلا بد فيها من التراضي بين الطرفين . وقال تعالى
في عقود التبرعات (فإن طبع لكم عن شيء منه فكلوه
هنيئاً مريئاً) .

فهذا التبرع من الزوجة الرشيدة لزوجها بالمهر أو ببعضه
شرط الله فيه طيب نفسها . وهذا هو الرضى في جميع التبرعات
نظير الصداق . فالبيع بأنواعه ، والوثائق ، والإجرات ،
والمشاركات ، والوقف ، والوصايا والهبة ، لا بد فيها من
رضى المتعاقدين . وكذلك النكاح وغيره من جميع العقود
والفسخ لا تتم إلا برضى المتصرف فيها لأنها تنقل الأموال

من شخص إلى آخر ، أو تنقل الحقوق ، أو تغير الحال السابقة ، وذلك يقتضى الرضى . فمن أكره على عقد ، أو على فسخ بغير حق ، فعقده وفسخه لاغ وجوده مثل عدمه ، ويستثنى من هذا الأصل العام من أكره على عقد أو فسخ بحق . فضابط ذلك : إذا امتنع الإنسان بما وجب عليه ألزم به . وكان إكراهه بحق . فإذا أكره على يسع ماله لوفاه دينه أو شراء ما يجب شراؤه من نفقة أو كسوة ، أو نحوها . فهو إكراه بحق .

وكذلك المشترك الذى لا ينقسم إلا بضرر إذا امتنع أحد الشركين من يسعه أجبر على يسعه بحق .
وكذلك من وجب عليه طلاق زوجته لسبب من الأسباب الموجبة . فامتنع أجبر عليه بحق . وكذلك لو وجب عليه إعتاق رقيق عن كفارته ، أو نذرها . فامتنع أجبر على ذلك . وأمثال ذلك كثيرة .

القاعدة الثالثة عشر

الإتلاف يستوى فيه المتعلم ، والجاهل ، والناسي . وهذا شامل لإتلاف النفوس المحترمة ، والأموال ، والحقوق . فن أتلف شيئاً من ذلك بغير حق . فهو مضمون ، سواء كان متعلمأً أو جاهلاً ، أو ناسياً . ولهذا أوجب الله الدية في القتل خطأً ، وإنما الفرق بين المتعلم وغيره من جهة الإثم وعقوبة الدنيا والآخرة في حقه وعدمه في حق المعدور بخطأ أو نسيان . فن أتلف مال غيره أو حقاً من حقوقه ب المباشرة أو سبب فهو ضامن .

ومن الأسباب المتعلق بها الضمان إتلاف بهيمته التي هو متصرف فيها ، والتي يخرجها ليلاً ، أو نهاراً بقرب ما تتلفه أو يطلق حيوانه المعروف بالأذية على الناس في أسواقهم وطرقهم . فإنه متعلم عليه الضمان . وما يدخل في هذا قتل الصيد للحرم عمداً ، أو خطأ . فقيه الجزاء عند جمهور

العلماء، ومنهم الأئمة الأربعـة . واختار بعض أصحابـهم أنـ
الجزاء مختص بـمن قـتله مـتعـمـداً كـما قال تـعـالـى (وـمن قـتـله مـنـكـ
مـتعـمـداً بـفـزـاء مـشـلـ ما قـتـلـ منـ النـعـمـ) وـهـوـ صـرـيـحـ الآـيـةـ
الـكـرـيمـةـ . وـالـفـرـقـ يـبـنـهـ وـبـيـنـ أـقـوـالـ الـأـدـمـيـنـ : أـنـ الـحـقـ فـيـ
الـلـهـ ، وـالـإـشـمـ مـتـرـبـ عـلـىـ الـقـصـدـ . فـكـذـلـكـ الـجـزـاءـ . وـهـذـاـ
الـقـوـلـ أـصـحـ .

القاعدة الرابعة عشر

التلف في يد الأمين غير مضمون إذا لم يتعد أو يفرط .
وفي يد الظالم مضمون مطلقاً ، أو يقال : ما ترتب على المأذون
فيه ، فهو غير مضمون والعكس بالعكس .

الأمين من كان المال بيده برضى ربه أو ولايته عليه .
فيدخل فيه الوديع ، والوكليل ، والأجير ، والمرتهن ،
والشريك ، والمضارب ، والوصى ، والولى ، وناظر الوقف
ونحوهم . فكل هؤلاء إذا تلف المال باليديهم بغير تفريط ،
ولا تعد لا يضمنون ، لأن هذا هو معنى الاتهان . فالتلف في
اليديهم كالتلف في يد المالك . فإن تعدوا أو فرطوا ضمنوا .
فالتفريط ترك ما يجب من الحفظ ، والتعدى فعل مala يجوز
من التصرفات أو الاستعمالات . لأنهم في هذه الحال يشبهون
الغاصب . ويستثنى من الأمانة المستعير فإنه ضامن في قول
كثير من أهل العلم إذا تلفت العين المستعاره بيده في غير
ما استعيرت له ، ولو لم يفرط ، أو يتعد كما هو المشهور

من مذهب الإمام أحمد . والقول الثاني أصح ، وهو أن العارية تجري بقية الأمانات .

وأما من كان المال بيده بغير حق . فإنه ضامن لما في يده سواء تلف بتعد أو تفريط ، أو لا ، لأن يد الظالم يد متعدية يضمن العين ومنافعها . فيدخل في هذا الغاصب والخائن في أمانته ، ومن عنده عين لغيره فطلب منه الرد لما في يده ، أو لو كيله . فامتتنع لغير عذر . فإنه ضامن مطلقا . وكذلك من عنده لقطة فسكت عليها ولم يعرفها بغير عذر . ومن حصل في داره أو يده مال غيره بغير إذنه فلم يرده ولم يخبر به صاحبه لغير عذر وما أشبهه هؤلاء . فكلهم ضامنون . ولهذا كان أسباب الضمان ثلاثة : اليد المتعدية . كهذه اليد ، ومتباشرة الإتلاف بغير حق ، أو فعل سبب يحصل به التلف كما تقدم في الأصل السابق .

القاعدة الخامسة عشر

لا ضرر ولا ضرار

وهذا الأصل لفظ الحديث الذى رواه الإمام أحمد وغيره من حديث ابن عباس . فالضرر منفي شرعاً . فلا يحل ل المسلم أن يضر أخيه المسلم بقول ، أو فعل ، أو سبب بغير حق ، وسواء كان له فى ذلك نوع منفعة أولاً ، وهذا عام فى كل حال على كل أحد ، وخصوصاً من له حق متأكد . كالقريب ، والجار ، والصاحب ، ونحوهم . فيحرم على الجار أن يضر بجارة ، ولو أن يحدث بملكه ما يضره . وكذلك لا يحل أن يجعل فى طرق المسلمين وأسواقهم ما يضر بهم من أخشاب ، أو أحجار ، أو حفر أو نحو ذلك إلا ما كان فيه نفع ومصلحة لهم .

وفي الحديث الصحيح « من ضار مسلماً ضاره الله » ومن أشد أنواع الضرار ، مضاراة الزوجة والتضييق عليها لتفتدي منه بغير حق . كما قال تعالى (ولا تضاروهن لتضيقوا

عليهِنَّ) وقال (ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا). وكذلك مضارة أحد الوالدين للأخر من جهة الولد، كما قال تعالى (لا تضارِّ والدة بولدها ولا مولود له بولده) وقال تعالى (ولا يضارَّ كاتب ولا شهيد). يحتمل أن الفعل مبني للفاعل. فيكون الكاتب والشهيد منهين عن مضارتهم لصاحب الحق بأى ضرر يكون ، ويحتمل أن يكون مبنياً للمجهول . فيكون صاحب الحق منهياً عن مضارته لأحدهما. وكل ذلك صحيح .

ومن ذلك إضرار المورث والموصى . قال تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار) . فكل ضرر أو أصله إلى مسلم أو غيره بغير حق : فهو محروم داخل في هذا الأصل ، وكما أنَّ العبد منهى عن الضرر والإضرار : فإنه مأمور بالإحسان لـ كل إنسان بل لـ كل ذي روح بأى إحسان يكون . ودرجات الإحسان متفاوتة ، كدرجات الإسامة . قال تعالى (وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) .

وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال «إن الله كتب الإحسان على كل شيء . فإذا قتلت فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليرح أحدكم شفرته وليرح ذيحته » . رواه مسلم من حديث شداد بن أوس فأمره صلى الله عليه وسلم بالإحسان حتى في إزهاق النفوس .

القاعدة السادسة عشر

العدل واجب في كل شيء ، والفضل مسنون

العدل : أن تعطى ما عليك كما تطلب مالك . والفضل : هو الإحسان الأصلي أو الزيادة على الواجب . قال الله تعالى (وأقسطوا إن الله يحب المقسطين) وقال تعالى (وإن عاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم فهو خير للصابرين) وقال (وجزاء سيئة مثلها فمن عفى وأصلح فأجره على الله) فأباح الله مقابلة الجاني بمثل جنائيته ، وهو العدل ، ثم ندب إلى العفو وهو الفضل . وكذلك جميع

المعاملات العدل فيها واجب ، وهو أن تعطى ما عليك ،
وتأخذ مالك والفضل فيها مندوب إليه . قال تعالى (ولا تنسوا
الفضل بينكم) وهو العفو عن بعض الحق والمحاباة في المعاملة ،
وأباح تعالى أخذ الحق من الواحد في الحال ، وأمر بانتظار
الميسر . وهذا هو العدل ، ثم ندب إلى الفضل فقال (وإن
تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون) .

وأباح مخالطة اليتيم في الطعام والشراب وتوابعها على
وجه العدل ، وندب إلى الفضل والاحتياط . فقال (وإن
تخلطوهم فإخوانكم في الدين والله يعلم المفسد من المصلح)
وقال تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ، والعين
بالعين والأذن بالأذن والسن بالسن
والجروح قصاص) فهذا العدل ثم قال (فمن تصدق به فهو
كفارة له) فهذا الفضل . وقال تعالى (لا يحب الله الجهر بالسوء
من القول إلا من ظلم) أي : فهو مباح له على وجه القصاص
والعدل . ومع هذا : فقد حث فيه على الفضل في قوله تعالى

ولا تسوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي
يبينك ويبينه عداوة كأنه ولی حبیم) .

فالعدل والفضل مقامان للمنصفين والسابقين ومن قصر
دونهما فهو من الظالمين .

ومن فروع هذا الأصل العبادات . كالطهارة ، والصلة ،
والصوم ، والحج وغيرها . منها : مجزئ ، وهو الذي يقتصر
فيه على ما يجب في العبادة ويلزم وهو العدل . ومنها : كامل ،
وهو الإتيان بمستحبات العبادة بعد تكميل الواجبات ، وهو
الفضل . وكل ما أشبه هذه المسائل يجري هذا المجرى .

القاعدة السابعة عشر

من تعجل شيئاً قبل أو واته عوقب بحرمانه

وذلك أن العبد ملوك تحت أحكام ربها ليس له من الأمر شيء . قال تعالى (وما كان المؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) فإذا تعجل الأمور التي يترتب عليها حكم شرعى قبل وجود أسبابها الصحيحة لم يفده شيئاً وعوقب بنقيض قصده ويندرج تحت هذا الأصل صور عديدة . منها : حرمان القاتل الميراث سواء كان القتل عمداً أو خطأ إذا كان بغير حق . وكذلك إذا قتل الموصى له الموصى بطلت الوصية ، والمدبر إذا قتل سيده بطل التدبير . ومثل ذلك : من طلق زوجته في مرض موته المخوف ترث منه ولو خرجت من العدة . وما يدخل في هذا أن من تعجل شهواته المحمرة في الدنيا عوقب بحرمانها في الآخرة إن لم يتبع منها . قال تعالى (ويوم يعرض الذين كفروا على النار أذهبتم طياتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها - الآية) ويفقابل هذا الأصل أصل آخر . وهو أن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه ولم يجد فقده .

القاعدة الثامنة عشر

تضمن المثلثات بمثلها ، والمتقومات بقيمتها

اختلف العلماء ما هي المثلثات ؟ فقيل : إنها المكيلات والموزونات فقط . والمتقومات ما عداها . وقيل : إن المثلثات ما كان له مثل أو مشابه ، أو مقارن . وهو الصحيح ، لأنه صلى الله عليه وسلم استقرض بغيراً وقضى خيراً منه ، ولأنه ضمن أم المؤمنين حين كسرت صحفة أم المؤمنين الأخرى ، فأعطها صحفتها الصحيحة . وقال : إنا يابأ وطعام بطعام ، ولأن الضمان بالشيء والمقارب بجمع الأمرين القيمة ، وحصول مقصود صاحبه ، وعلى القولين : فمن أتلف مالاً لغيره . فإن كان مثلياً ضمه بمثله . وإن كان متقوماً ضمه بقيمته يوم تلفه . وكذلك من استقرض مثلياً ردّ بدله ، وإن كان متقوماً رد قيمته . ومثل ذلك من أوجبنا عليه الضمان لكونه فرط في إماتته أو تعدى فيها ، أو كانت يده متعدية . فكل هؤلاء يضمنون المثل بمثله والمتقوم بقيمته وأشباه ذلك .

القاعدة التاسعة عشر

إذا تعذر المسمى رجع إلى القيمة

وهذه القاعدة غير التي قبلها ، لأن هذه في المعاوضات التي يسمى لها ثمنا . اتفق عليه المعاوضان فحيث تعذر معرفة المسمى ، أو تعذر تسليمه ، لكون التسمية غير صحيحة ، لغرض أو تحريم آخر . فإنه يرجع إلى قيمة ذلك الذي سمي له الثمن الذي تعذر تسليمه ، فيدخل في هذا : البيع والإجارة بأنواعها . فإذا باع شيئاً بثمن وتعذر معرفة الثمن الذي سمياه في العقد ، رجع إلى قيمة المبيع الذي وقع عليه العقد ، لأن الغالب أن السلع تباع بأقيامها . وكذلك إذا تعذر معرفة الأجرة رجعنا إلى أجرة المثل . وكذلك لو كان الثمن أو الأجرة محظيين أو منهما جهالة . ومثل ذلك المسمى في مهر النساء إذا تعذر معرفته أو تسليمه . فإنه يجب مهر المثل . والله أعلم .

القاعدة العشرون

إذا تuder معرفة من له الحق جعل كالمعدوم

يعنى : إذا علمنا أن المال ملك للغير ، ولكن ذلك الغير تuderت علينا معرفته وأيسنا منه جعلناه كالمعدوم . ووجب صرف هذا المال بأفع الأمور لصاحبها ، أو إلى أحق الناس بصرفها إليه . ويترتب على هذا اللقطة إذا تuder معرفة صاحبها بعد التعريف المعتبر شرعاً . فهى لو اجدها ، لأنها أحق الناس بها ، والمفقود إذا اتظر المدة المقدرة له إما باجتهد الحاكم أو المدة التي قدرها الفقهاء ومضت ولم يوقف له على خبر : قسم ما له بين ورثته الموجودين وقت الحكم بميته ، ومن كان بيده وداعع أو رهون أو غصوب ، أو أمانات جهل ربها وأيس من معرفته . فإن شاء دفعها لولي بيت المال ليصرفها فيصالح النافعة ، وإن شاء تصدق بها عن صاحبها ينوى أنه إذا جار خيره بين أن يحيى تصرفه ويكون له الثواب كأ Noah .

المتصدق ، أو يضمنها إياه ، ويعود أجر الثواب لمن باشر الصدقة ونحو ذلك : ومن مات ليس له وارث معلوم . فغير أنه ليت المال يصرف في المصالح النافعة . والله أعلم .

القاعدة الحادية والعشرون

الغرر ، والميسير : حرم في المعاوضات والمقابلات

وقد قرن الله الميسير للخمر للفاسد التي يشترك فيهما الخنز والميسير ، لأنّه يوقع العداوة والبغضاء ويصدّ عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، ويوقع العبد في المكاسب الدنيئة السافلة . وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر فدخل فيه بيع الآبق والشارد ، والحمل في البطن ، والمجهولات التي يجهل . هل تحصل أم لا ؟ أو يجهل مقدارها أو صفاتها . وكلها داخلة في الميسير . ومن هذا الغرر في المشاركات والمسافة والمزارعة بأن يقول أحدهما للآخر : لك ربع أحد السفرين أو أحد السلعتين ، أو أحد الوقتين ولـ الآخر ، أو يقول : لك هذا

الجانب من الشجر أو الزرع ولـي الجانب الآخر . فـكـلهـ داخل في الغـرـرـ والمـيسـرـ .

وـمـنـ ذـلـكـ تـأـجـيلـ الـدـيـونـ إـلـىـ آـجـالـ مـجـهـولـةـ ،ـ وـأـمـاـ المـيسـرـ فـيـ الـمـغـالـبـاتـ .ـ فـكـلـ مـعـالـبـةـ فـيـهاـ عـوـضـ مـنـ الـطـرـفـينـ .ـ فـهـىـ مـنـ المـيسـرـ كـالـرـدـ وـالـشـطـرـنـجـ ،ـ وـالـمـغـالـبـاتـ الـقـوـلـيـةـ وـالـفـعـلـيـةـ .ـ

وـيـسـتـشـنـىـ مـنـ هـذـاـ :ـ الـمـسـابـقـةـ عـلـىـ الـخـيـلـ ،ـ أـوـ إـلـبـلـ ،ـ أـوـ السـهـامـ .ـ فـإـنـهـاـ مـسـتـحـبـةـ لـمـاـ فـيـهاـ مـنـ إـلـاعـانـةـ عـلـىـ الـجـهـادـ فـيـ سـيـلـ اللـهـ ،ـ وـلـاـ يـشـرـطـ لـهـ مـحـلـلـ عـلـىـ الـقـوـلـ الصـحـيـحـ .ـ

القاعدة الثانية ، والثالثة والعشرون

الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً .

هذا الأصلان : هنا لفظ الحديث الذي صححه غير واحد من الأئمة ، وما أعظم نفعهما وأكثر فوائدهما . فهذا الأصل يدل على أن جميع أنواع الصلح الجارية بين الناس جائزة مالم تدخلهم في حرام ، أو تخربهم من واجب . فيصلح الصلح مع الإقرار بالحق ومع إنكاره بجنس المدعى به أو بغير جنسه حاضراً أو مؤيلاً . وكذلك الصلح عن الحقوق الثابتة ليسقطها من هي له . كخيار عيب ، أو غبن أو تدليس أو غيرها . وكذلك على الصحيح حق الشفعة ، وخيار الشرط لعموم هذا الحديث وغيره ، ولعدم المحدود الشرعي ، وكذا لو صالحه عن دم العمد في النفس وما دونها . فهو جائز . وكذلك لو صالحه عن الجھول من الديون

والحقوق بشيء معلوم جاز . ومن هذا مصالحة أحد الزوجين الآخر عن بعض حقوق الزوجية الماضية أو المستقبلة . ومثل ذلك أن ترى عدم رغبته فيها فتسقط عنه بعض حقوقها ليسكنها كما قال تعالى (وإن امرأة خافت من بعلها نشوراً أو إعراضها فلا جناح عليهما أن يصلحها بينهما صلحًا والصلح خير) .

وكذلك الصلح عن جميع المنازعات والمشاجرات بين الناس ، والتجادل للحقوق . فهو خير ومصلحته عظيمة . وكذلك على الصحيح عن الدين المؤجل بعضه حالا . فهذه وأشباهها من الصلح الجائز .

ومثال الصلح الذي لا يجوز : كأن يصالح من يقر له أنه عبده ، أو أنها زوجته وهو كاذب ، أو يصالح صاحب الحق الذي يجهل مقداره ، والمدين عالم به . فيصالحه على ما يجحف بصاحب الحق ، وكل صلح أدخل في حرم فحكمه كذلك .

والأصل الآخر : الشروط التي يشرطها المتعاقدان أو أحدهما على الآخر . فهي جائزة لما فيها من مصلحة المشترط وخلوها من المحدود الشرعي كأن يبيع شيئاً ، ويشرط

الاتفاق به مدة معلومة ، أو يشترط تأجيل المثل أو بعضه أو صفة مقصودة في المبيع ، أو وثيقة . كرهن وضمان ونحو ذلك من الشروط التي لا يحذور فيها ، وفيها مصلحة للمشترط ومثال الشروط التي لا تصح : كأن يبيع العبد ويشرط أن الولاء للبائع ، أو يشرط أن لا تتصرف فيه مما يخالف مقصود العقد .

ومن الشروط الجائزة : شروط الواقعين في أوقافهم إذا لم تخالف الشرع ويجب العمل بها . وكذلك الشروط بين الزوجين كأن تشرط المرأة على زوجها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يتزوج عليها ، ولا يتسرى ، أو زيادة مهر أو نفقة ، فيجب الوفاء بها . فإن لم يقر بها فلها فسخ النكاح ، ومن الشروط الفاسدة : نكاح المتعة ونكاح التحليل ولا يفيد الحل لطلاقها الأول ثلاثة .

القاعدة الرابعة والعشرون

من سبق إلى المباحثات . فهو أحق بها من غيره

المراد بالمباحات هنا : ما ليس له مالك ، ولا هو من الاختصاصات لقوله صلى الله عليه وسلم « من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم . فهو أحق به » .

فيدخل في هذا السبق إلى إحياء الأرض الموات ، فإذا أحياها بحفر بئر ووصل إلى مائها أو أجرى ماء إليها أو منع ما لا تزرع الأرض مع وجوده : كماناف المياه ، وكثرة الأحجار إذا نقاها منها ، أو يبني عليها بنياناً . فبذلك يملكونها . ولو كان النهر المباح ، أو الوادي يسكن حروثاً يمر عليهما قدم الأعلى فالأعلى ، لأنه أسبق .

وأما المياه المملوكة : فإنها على حسب الأملك .

ومن فروع هذا الأصل : السبق إلى صيد البر أو البحر ، أو إلى حطب أو حشيش ، أو نحوها من المباحثات . فمن سبق إلى شيء منها : فهو أحق به ، ولا يملكه إلا بحيازته لا بمجرد

رؤيته . ويدخل فيه السبق إلى المساجد ، أو الجلوس في الأسواق ، أو البيوت المسبيلة ، إذا لم توقف على ناظر يقرر فيها .

القاعدة الخامسة والعشرون

تستعمل القرعة عند التزاحم ولا يميز لأحد هما ،
أو إذا علمنا أن الشيء لأحد هما وجهناه

وقد ثبتت القرعة عند الاشتباه في الكتاب والسنة ، قال تعالى (فسأله فكان من المدحدين) وقال (وما كنت لدليهم إذ يلقون أقلامهم) وقد أقرع النبي صلى الله عليه وسلم عدة مرات . فإذا جهل المستحق أو تزاحم عدد على من يقدم ، ولا يمكن اجتماعهم فيه ولا يميز لأحد هما : أقرع بينهم فمن خرجت له القرعة استحق . فتى تشايع اثنان في إمامية ، أو أذان ، أو سبق إلى مباح ، أو إلى جلوس بمسجد ، أو سوق ، أو رباط ، أو نحوها ، ولم يكن لأحد هما مرجع أقرع ، فمن خرجت له القرعة قدم .

وكذلك لو بذل لاولاهم به ثوب أو ماء أو غيره ، ولم
يتميز الأول برجحت القرعة .

ومنها : إذا تداعيا عيناً ليست بيد أحدهما ، ولا يد من
يدعها لنفسه أقرع .

ومنها : إذا طلق إحدى زوجاته ، أو أعتق أحد عبيده ،
وجهل من وقع عليها الطلاق أو العتق أقرع .

ومنها : الأولياء المستحقون للولاية إذا تساوا وتشاحوا
أيهم يقدم أقرع بينهم .

وأما إذا علم اشتراكهم في الأعياد أو الديون ، وأرادوا
القرعة لمن يكون له الشيء . فان هذا من الميسر .

القاعدة السادسة والعشرون

يقبل قول الأمانة في التصرفات أو التلف ما لم يخالف العادة

هذه قاعدة نافعة تحل الاختلافات الواقعية بين الأمانة ، والملك في متعلقات الأمانة التي تحت أيديهم وتصرفهم . فإذا اختلفوا في تصرف أو صفة ذلك التصرف ، أو تلف : فالقول قول الأمانة ، لأن أرباب الأموال اسمنوهم ونزلوهم منزلة أنفسهم . ومقتضى هذا الاتهام قبول قوله إلا إذا ادعى الأمين دعوى تخالف الحسن والعادة فيرد قوله .

القاعدة السابعة والعشرون

من ترك المأمور لم يبرا إلا بفعله ، ومن فعل المحظور وهو معدور بجهل أو نسيان فهو معدور لا يلزمه شيء وهذا الفرق ثابت بالسنة الصحيحة في صور عديدة ، وال الصحيح طرده في جميع صوره ، كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره .
فن ذلك : من صلى وهو محدث ، أو تارك لركن ، أو شرط من شروط الصلاة لغير عذر . فعليه الإعادة ، ولو أنه جاهل أو نايس ، ومن نسى النجاسة في بدنـه ، أو ثوبـه أو جهـلـها فلا إـعادـةـ عـلـيـهـ ، لأنـ الـأـوـلـ : منـ تـرـكـ المـأـمـورـ .ـ وـالـثـانـيـ : منـ فـعـلـ المـحـظـورـ .ـ وـمـنـ تـرـكـ نـيـةـ الصـيـامـ لـمـ يـصـحـ صـومـهـ ،ـ وـمـنـ فـعـلـ مـفـطـرـ آـنـاسـيـاـ أـوـ جـاهـلـاـ صـحـ صـومـهـ .ـ وـمـنـ تـرـكـ شـيـئـاـ مـنـ وـاجـبـاتـ الحـجـ جـهـلـاـ أـوـ نـسـيـانـاـ .ـ فـعـلـيـهـ دـمـ .ـ وـمـنـ غـطـىـ رـأـسـهـ -ـ وـهـوـ رـجـلـ حـرـمـ -ـ أـوـ لـبـسـ الـخـيـطـ ،ـ أـوـ تـطـيـبـ الـحـرـمـ ،ـ أـوـ قـلمـ أـظـفـارـهـ أـوـ حـلـقـ شـعـرـهـ -ـ وـهـوـ جـاهـلـ أـوـ نـاسـ -ـ فـلـاشـيـءـ عـلـيـهـ .ـ وـفـيـ بـعـضـ هـذـاـ خـلـافـ ضـعـيفـ .ـ

القاعدة الثامنة والعشرون

يقوم البدل مقام المبدل إذا تعذر المبدل منه

قال الله تعالى بعد ما أوجب الطهارة بالماء (فلم تجدوا ماء
فييمموا صعيداً طيباً) فأقام التيمم عند تعذر طهارة الماء مقام
طهارة الماء . فتقوم مقام طهارة الماء في كل شيء . ولا يستثنى
شيء منها على الصحيح .

ومنها : إذا أبدلت الأضحية ، أو الهدى ، أو الوقف بغيرة .
قام هذا مقام الأصل .

القاعدة التاسعة والعشرون

يجب تقيد اللفظ بملحقاته من وصف ، أو شرط
أو استثناء ، أو غيرها من القيود

وهذا الأصل واضح معلوم من لغة العرب وغيرها ، ومن
العرف الجارى بين الناس ، لأنه لو لم يعتبر ما قيد به الكلام
لفسد المخاطبات ، وتغيرت الأحكام . وهذا مطرد في كلام
الله ، وكلام رسوله ، وكلام جميع الناطقين . فكما أنتا تعتبر
هذه القيود في الكتاب والسنة . كذلك تعتبره في كلام الناس
ونحكم عليهم بما نطقوا به من إطلاق أو تقيد . ويدخل في
هذا الأصل من الأحكام . ما لا يعد ولا يحصى من ألفاظ
المعاقدين . وصفة العقود ، ومن شروط الموقفين والموصين
ومن القيود والاستثناءات في كلام المطلقين والمعتقين ، ومن
القيود في كلام الحالفين والمعترفين بحق من الحقوق على الصفة
التي أقروا بها . وكما أنتا تعتبر القيود الفظية . فكذلك تعتبر
القرائن . ومقتضى الأحوال . وما يحتقر بالكلام من الأساب
المبيحة والغايات المقصودة . والله أعلم .

القاعدة الثالثون

الشركاء في الأموال يشتركون في زیادتها ونقصانها
ويشتركون في التعمیر اللازم وتقسیط عليهم المصروف
بحسب ملكهم ومع الجهل بمقدار ما كل منهم يتساوون .
ويدخل في هذا شيء كثیر . فإذا احتجت الدار المشتركة
إلى تعمیر وامتنع أحد الشركاء ألزم بذلك ، مع أنه لو كان
وحده لم يجبر ، لأن الشيء إذا تعلق به حق الغير ، وجب فيه
ملا يجبر في الشيء الذي ليس لأحد فيه شيء . وكذلك عليهم
أن يقوموا بمؤنة المالك من البهائم ، والأدميين ، ونفقاتهم
على قدر أملاكهم ، وكذلك لو احتاج النهر ، أو البئر ،
أو الأرض إلى تعمیر عمروها جمیعا على قدر ملكهم ،
ولا فرق بين الأموال الحرة والأوقاف . وكذلك يلزم الجار
مبانة جاره إذا اشتراكا في الحاجة ، ويلزم الأعلى منهم سترة
تمتعه من مشارقة جاره الأسفل ، لأن الضرر مدفوع شرعا .

وكذلك إذا زادت الأموال المشتركة بذاتها ، أو أوصافها ،
أو نمائها المتصل ، أو المفصل أو مكسبها ، أو نقصت .
فالشركاء مشتركون في الزيادة والنقص . ومن ذلك المحجوز
عليه لحق الغرماء إذا لم تفسر موجوداته بحقوقهم وزعمت عليهم
على قدر ديونهم .

وكذلك العول في الفرائض تنقص به الفروض كلها
كل ^١ بحسبه والرد تزيد به الفروض كلها . وإذا علم مقدار
ما الكل من المشتركين فذاك وإنما يحكم بينهم بالتساوي .
والله أعلم .

القاعدة الحادية والثلاثون

قد تتبعض الأحكام بحسب تفاوت أسبابها

وهذه قاعدة لطيفة تستدعي معرفة مأخذ المسائل ومعرفة عللها وحكمها . فترتتب آثارها عليها بحسب ذلك . ولهذا عدة أمثلة .

منها : في الشهادات إذا شهد رجل وأمرأتان ، أو رجل عدل وحلف معه صاحب الحق ثبت المال ل تمام نصابه ، دون القطع في السرقة ، لأنه لا يثبت إلا بـ رجلين . وكذلك إذا أقر بالسرقة مرة واحدة ثبت المال دون القطع ، لأنه لا بد فيه من إقرار مرتين . ومن ذلك دعوى الخلع إن ادعاه الزوج وأتى بشاهد ، وحلف معه ، أو رجل أو امرأتين ثبت لأنه يدعى العوض وتبين منه باعترافه ، وإن ادعته المرأة بذلك لم يثبت ، لأن الخلع نصابه رجال عدلان .

ومنها : قال العلماء : الولد يتبع أباه في النسب ، ويتابع أمه في الحرية أو الرق ، ويتابع في الدين خير الأبوين ، ويتابع في

النجasse وتحريم الأكل أخبيهما ، فالbulg يتبع الحمار في النجasse
وتحريم الأكل ، ولا يتبع الفرس والسبع والغبار يتولدان
من بين الذئب ، والضباع يتبع الذئب في النجasse
وتحريم الأكل .

ومنها : مسائل تفريق الصفة في البيوع والإجرات ،
والشركات ، والtributary وغيرها إذا جمع العقد بين
مباح ومحرم ، أو بين ما يملك عليه العقد وما لا يملك صح في
المباح ، وما يملك العقد عليه ملك أو ولاية وبطل ولغو
في الآخر .

ومنها : شهادة الفروع والأصول بعضهم بعض لا تقبل
 ولو كانوا في صفة العدالة لكان التهمة ، وإن شهدوا عليهم
 قبلت وعكس ذلك : شهادة العدو على عدوه لا تقبل
 وله تقبل .

القاعدة الثانية والثلاثون

من أدى عن غيره واجباً بنية الرجوع عليه رجع وإنما

قال الله تعالى (فإن أرضعن لكم فاتوهن أجورهن) لأنّ أجرة الرضاع على الأب . فإذا أرضعت الأم الطفل له . فقد قامت عنه بواجب فترجع بالأجرة على الأب . ومثل ذلك : من أنفق على زوجته غيره أو أولاده النفقة الواجبة ، أو على من تجب عليه نفقتهم من المالك والبهائم ، ونوى الرجوع رجع ، وخصوصاً إذا كانت العين بيده كالمرتهن والأجير ونحوهم . وكذلك من أدى عن غيره دينا ثابتاً عليه لغريمه ، فله الرجوع إذا نوى الرجوع . فإن نوى في هذه المسائل التبرع ، أو لم ينو الرجوع لم يرجع ، لأنّه لم يوكله ولم يأذن له . وهذه المسائل في الديون التي لا تحتاج إلى نية فأما ما يحتاج إلى نية كالزكاة والكافاره والتذر ، وغيرها فلن أدّها عن غيره لم يرجع ، لأنّ الأداء لا يفيد لأنّ الذي عليه الزكاة ونحوها لم يوكل الدافع .

القاعدة الثالثة والثلاثون

إذا تزاحمت المصالح قدم الأعلى منها . فيقدم الواجب على المستحب ، والراجح من الأمرين على المرجوح ، وإذا تزاحمت المفاسد واضطرب إلى واحد منها . قدم الأخف منها .

وهذان أصلان عظيمان . قال الله تعالى (إن هذا القرآن يهدي للتي هى أقوم) أى : أصلح وأحسن . وقال (اتبعوا أحسن ما أنزل إلينكم من ربكم) وقال (الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) فالواجب أحسن من المستحب ، وأحد الواجبين أو المستحبين أرجح مما دونه وأحسن . وقصة الخضر في خرقه للسفينة ، وقتله الغلام تدل على الأصل الآخر . وذلك أن الحال دائرة بين قتله للغلام ، وهو مفسدة وبين إرهاقه لأبويه الكفر وإفساده لدينهم ، وهى مفسدة أعظم . فارتكب الأخف .

وكذلك خرقه للسفينة مفسدة ، وذهاب السفينة كلها غصباً من الملك الذى أمامهم مفسدة أكبر . فارتكب الأخف

منهما . فيدخل في هذين الأصلين من مسائل الأحكام ما لا يحده . فإذا دار الأمر بين فعل الواجب ، أو المسنون ، وجب تقديم الواجب في الصلاة ، والصدقة ، والصيام ، والحج ، وال عمرة ، وغيرها .

وكذلك يجب تقديم من تجحب نفقته على من تستحب ، وعلى الصدقة المستحبة . ويجب تقديم من تجحب طاعته على من تستحب . وأمثلة تقديم الواجب على المستحب كثيرة جداً . ومن أمثلة تقديم أعلى الواجبين طاعة المرأة لزوجها ، مقدمة على طاعة الآبدين .

ويقدم العبد طاعة الله على طاعة كل أحد . ولهذا لا يطيع والديه في منعهما له من الحج الواجب ، وال عمرة الواجبة ، والجهاد المتعين ، ولا طاعة لخلوق في معصية الخالق . ويقدم السن الراتبة على السنن المطلقة والعبادات المتعدية على العبادات القاصرة ، ويقدم نقل العلم على نقل الصلاة والصيام والصدقة على القريب صدقة وصلة . ومن أمثلة الأصل الثاني : من اضطر إلى أكل المحرم ووجد شاة ميتة وصياداً ، وهو

محرم قدم الصيد على الصحيح . ويقدم ميته الشاة على الكلب
ومن اضطر إلى وطء أحد زوجتيه الصائمة والخائض
وطيء الصائمة ، لأنها أخف ، ولأن الفطر يجوز بضرورة
الغير . كفطر الحامل ، والمرضع إذا خافت على الولد ، ويقدم
ما فيه شبهة على الحرام الخالص . هذا كله : إذا ابتلى العبد
 بذلك ، والمعاف من عفاه الله .

ومن أمثلة القسم الأول : إذا ضاق الوقت للصلوة . أو
أقيمت تعينت المكتوبة . ومن عليه قضاء رمضان لم يكن له
أن يصوم نفلا .

القاعدة الرابعة والثلاثون

إذا خير العبد بين شيئين فأكثر . فإن كان التخيير لمصلحته فهو تخيير يرجع إلى شهوته و اختياره ، وإن كان لمصلحة الغير فهو تخيير يلزمه فيه الاجتهد في الأصلح .

مثال الأول : التخيير في كفارة الميدين بين العتق وإطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، وفي فدية الأذى بين الذبح ، أو إطعام ستة مساكين ، أو صيام ثلاثة أيام . وفي جزاء الصيد بين ذبح المثل من النعم ، أو تقويمه بطعم يطعمه للمساكين ، أو يصوم عن كل مدة من ذلك المقوم يوماً . فهو في هذه المسائل التخيير راجع لإرادته ، ومثله الديمة يخير المخرج بين مائة من الإبل ، أو مائتين من البقر ، أو ألف شاة ، أو ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم . فالخيير هو الدافع . وعلى القول بأن الإبل هي الأصل تخرج عن هذا الأصل .

ومثال الثاني : تخيير الملقط للحيوان في حول التعريف بين حفظه والإتفاق عليه ، ليرجع على صاحبه إذا وجده ،

وَبَيْنَ يَيْهُ، وَحْفَظَ ثُمَّهُ، وَبَيْنَ أَكْلِهِ بَعْدَ أَنْ يَقُومَهُ عَلَى نَفْسِهِ،
وَيَلْزَمُهُ فَعْلُ الْأَصْلَحِ.

وَكَذَلِكَ يُخِيرُ الْإِمَامَ فِي الْأَسْرِ الْحَرْبِيِّ بَيْنَ قَتْلِهِ وَرِقْهِ،
وَأَخْذِ فَدَايَهِ، وَالْمُنْتَهِ عَلَيْهِ، وَيَلْزَمُهُ الْأَصْلَحِ.

وَمِنْ ذَلِكَ تَصْرِيفَاتٍ وَلِي الْيَتَمِّ، وَنَاظِرِ الْوَقْفِ، وَالْوَصِّيِّ
وَنَحْوُهُمْ إِذَا تَعَارَضَتِ التَّصْرِيفَاتِ . لَزَمَهُ أَحْسَنُ مَا يَرَاهُ، قَالَ
تَعَالَى (وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَمِّ إِلَّا بِالْتِي هُنَّ أَحْسَنُ)

القاعدة الخامسة والثلاثون

من سقطت عنه العقوبة لوجب ضوعف عليه الضمان

وذلك إذا كان فعله سبباً ناهضاً ل وجوب العقوبة عليه ،
ولكن سقطت عنه العقوبة لسبب من الأسباب . فإنه يتضاعف
عليه ضمان الشيء .

فن ذلك من سرق تمراً أو ماشية من غير حرز سقط
عنه القطع . ولكنه يتضمن المسروق بقيمتة مرتين .

ومن ذلك إذا قتل المسلم الذي عمدأ لم يقتض منه ، لعدم
المكافأة في الإسلام ، ولكن تضاعف عليه الديمة .

ومنها : إذا قلع الأعور عين الصحيح المهايلة لعينه الصحيحة
عمداً لم يقتض من الأعور ، لأنه يذهب بصره كله . ولكن
تضاعف عليه دية العين . فيلزم دية نفس كاملة .

القاعدة السادسة والثلاثون

من أتلف شيئاً لينفع به ضنه ، وإن كان لمضرته له

فلا ضمان

فن ذلك : إذا صالت عليه بهيمة غيره ، فدفعها عن نفسه
فأتلفها لم يضمنها ، وإن اضطر إلى أكلها فذبحها لذلك ضنه ،
لأنه لنفعه .

ومن كان محرماً بحج أو عمرة ، فانقلع ظفره ، أو نزل
الشعر في عينه فاز الله فلا فدية عليه .

فإن أصابه مرض احتاج معه إلى إزالة شعره ، فعليه فدية
أذى لإزالة الشعر .

القاعدة السابعة والثلاثون

إذا اختلف المتعاملان في شيء من متعلقات المعاملة

يرجح أقواها دليلا

والترجيحات كثيرة الرجوع إلى الأصول . فن معه أصل
قدم على الآخر ، وكثرة القرآن المرجحة . ولذلك قال العلامة :
إذا اختلف المتعاملان في شرط أو أجل أو صفة زائدة . فالقول
قول من ينفي ذلك ، لأن الأصل عدمه . وإذا اختلفا هل
العيوب حادث بعد الشراء ؟ فالقول قول البائع . وإذا اختلف
الزوجان في الشروط التي يدعى أحدهما أنه شرطها ، وينفيها
الآخر : فالقول قول النافي . فإن تساوى المتعاملان في
الترجح ، أو عدمه ترادا المعاملة إلا إن يرضى أحدهما
بقول الآخر .

القاعدة الثامنة والثلاثون

إذا عاد التحرير إلى نفس العبادة، أو إلى شرطها فسدت،
وإذا عاد إلى أمر خارج لم تفسد. وكذلك المعاوضة
وهذا هو الفرقان بين العبادات التي تفسد والتي لا تفسد
إذا اشتملت على أمر محرم أنه إن عاد التحرير إلى ذاتها،
أو شرطها فسدت . فإنه يعود على موضوعها بالإبطال ، وإن
عاد إلى أمر خارج حرم على الإنسان ذلك الفعل ولم تبطل
ال العبادة، وإنما ينقص ثوابها . مثال ما عاد إلى نفسها وشرطها :
لو توضأ بماء محرم . كمحضوب ، أو صلي في ثوب محرم عالماً
ذاكراً بطلت طهارته وصلاته ، أى : لم تتعقد ، وإن كان الماء
مباحاً . ولكن الإناء مغضوب حرم ذلك الفعل وصحت
طهارته . وكذلك لو صلى وعليه عمامة حرير وهو رجل
أو خاتم ذهب : حرم عليه الفعل ، والصلة صحيحة ، لأنه عاد
إلى أمر خارج ، والصائم إذا تناول شيئاً من المفترقات فسد

صومه . فإن فعل شيئاً من المحرمات في حق الصائم وغيره . كالغيبة ، والنسمة ، والفعل المحرم . صح صومه مع الإثم .

ومثال المعاملات : إذا باع مالا يملك أو بغير رضى معتبر أو يبع ربا أو غرر ونحو ذلك فسد البيع ، لأنه متعلق بذاته وشرطه ، وإن تلقى الجلب ، أو دلس ، أو باع بنيجس أو معيناً يعليه وغش فيه المشتري . فالفعل حرم والعقد صحيح ، ولآخر الخوار .

القاعدة التاسعة والثلاثون

لا يجوز تقديم العبادة على سبب الوجوب
ويجوز تقديمها بعد وجود السبب
وقبل شرط الوجوب وتحققه

وذلك أن الله جعل للعبادات أوقاتاً تجب بوجودها ،
وتكرر بتكرارها . كأوقات الصلوات الخمس ، ورمضان ،
 وأوقات الحج . فلو فعلت هذه قبل دخول وقتها لم تصح .
 ومن حلف جاز له أن يقدم الكفارة قبل الحنث ، ولا يجوز
 تقديمها قبل الحلف ، وكذلك النذر .

القاعدة الأربعون

يحب فعل المأمور به كله . فإن قدر على بعضه
وعجز عن باقيه فعل ما قدر عليه

قال الله تعالى (فاقروا الله ما استطعتم) . وفي الصحيحين
عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « إذا أمرتكم بأمر فاتوا
منه ما استطعتم » فيصلى من قدر على بعض أركان الصلاة
وشرطها وعجز عن باقيها فيفعل ما يقدر عليه منها ، ويسقط
عنه ما يعجز عنه . وأمثلة هذا الأصل كثيرة جداً .

القاعدة الحادية والأربعون

إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد تدخلت أفعالهما
واكتفى عنهما بفعل واحد إذا كان المقصود واحداً
وهذا من نعمة الله وتسهيله ، أن العمل الواحد يقوم
مقام أعمال . فلن دخل المسجد وقت حضور الراتبة فصل
ركعتين ينوي بهما الراتبة وتحية المسجد حصل له فضلهما .
وكذلك لو اجتمع معهما أو مع أحد هما سنة الوضوء أو
صلاة الاستخارة أو غيرها من ذوات الأسباب .

ومن حلف عدة أيمان على شيء واحد وحنه في ذلك عدة
مرات قبل التكبير . أجزاء كفارة واحدة عن الجميع . فإن كان
الحلف على شيئاً فأكثر وحنه في الجميع . فكذلك على
المشهور من المذهب . واختار الشيخ تقى الدين في هذه المسألة
الأخيرة أن الكفارة تتعدد ب增多 المخلوف عليه . وأما إذا
كانت الكفارات متباعدةاً مقاصدها ، ككفار ظهارة ، ويدين
باليه ، أو للوطء في نهار رمضان وجب عليه كفارات لكل
واحدة منها إذا حنه . والله أعلم .

القاعدة الثانية والأربعون

استثناء المنافع المعلومة في العين المتقلبة بمعاوضة جائز ،
وفي التبرعات يجوز استثناء المدة المعلومة والمحولة .
والفرق بين البابين : أن المعاوضات يشترط فيها تحرير
المبيع ، والعلم به وبنافعه ، وصفاته من كل وجه ، وباب
التبرعات أوسع منه ، لا يشترط فيه التحرير ، لأنه ينتقل إلى
المتبرع إليه مجاناً فلا يضر جهالة بعض المنافع .

مثال الأول : من باع داراً أو دكاناً ، واستثنى سكناها
مدة معلومة ، أو باع بهيمة ، واستثنى ظهرها إلى محل معين ،
أو باع سلاحاً ، أو آنية ، واستثنى الارتفاع بها مدة معلومة ،
أو باع كتاباً وشرط أن ينتفع به مدة معلومة . فكل ذلك
جاز . فإن كانت محولة لم يجز لما فيه من الغرر . ومثال الثاني :
لو وقف عقاراً واستثنى الارتفاع به مدة معلومة ، أو مدة حياته ،
أو أعتق رقيقاً واستثنى خدمته له أو لغيره مدة معلومة ،
أو مدة حياته . فهو جائز . مع أن مدة الحياة محولة .

القاعدة الثالثة والأربعون

من قبض العين لحظ نفسه لم يقبل قوله في الرد إلا ببينة.

فإن قبضها لحظ مالكها قبل

وذلك لأنه إذا قبضها لحظ مالكها . فهو محسن محض .

وما على المحسنين من سبيل ، ولكن يقييد ذلك : إذا أدعى رده
للذى أستمنه .

فالمودع ، والوکيل ، والوصى ، وناظر الوقف ، وولي
البيت إذا كان ذلك منهم بغير عوض إذا أدعوا الرد قبل قولهم .
وأما من قبض العين لحظ نفسه . كالمرتدين والأجرير ،
ومنهم المذكورون إذا كانوا بعوض ، لأنهم يكونون أجراه ،
فإذا أدعى أحد من هؤلاء الرد لم يقبل قوله إلا ببينة ، لأنه
يدعى خلاف الأصل .

القاعدة الرابعة والأربعون

إذا أدى ما عليه وجب له ما جعل له عليه

وهذا شامل للأعمال والأعراض . فالأجير على عمله
والمجاعل عليه إذا عمل ذلك العمل وكله . استحق الأجرة
المسمى ، والجعل المسمى . فإن لم يقم بما عليه لم يستحق في
الجعالة شيئاً ، لأن الجعالة عقد جائز . وقد جعل الجعل من
يكلم له هذا العمل . فتى لم يكلمه لم يستحق شيئاً .

وأما الإجارة : فإن ترك بقية العمل لغير عذر . فكذلك
لا يستحق شيئاً ، وإن كان لعذر وجب من الأجرة بقدر
ما عمله . وكذلك لو تلفت العين المؤجرة المعينة .

ومن فروع هذا الأصل : لو شرط استحقاق وصية ،
أو وقف ، أو نحوها لمن يقوم بعمل من الأعمال ، من إماماة ،
أو أذان ، أو تدريس ، أو تصرف ، أو عمل من الأعمال . فتى
عمل ذلك استحق ماجعل له عليه .

القاعدة الخامسة والأربعون

من لا يعتبر رضاه في عقد ، أو فسخ لا يعتبر عليه

ويدخل تحت هذا من له خيار شرط ، أو عيب ، أو غبن ،
أو تدليس ، أو غيرها . فله الفسخ رضى الآخر أو لم يرض
علم أو لم يعلم .

وكذلك من له حق شفعة فله أن يأخذ بها رضى
المشتري وعلم أو لا .

وكذلك من طلق زوجته ، أو راجعها لا يعتبر عليها كما
لا يعتبر رضاها .

وكذلك العتيق والموقوف عليه . والله أعلم .

القاعدة السادسة والأربعون

من له الحق على الغير ، وكان سبب الحق ظاهراً : فله الأخذ من ماله بقدر حقه إذا امتنع ، أو تعذر استئذانه . وإن كان السبب خفياً ، فليس له ذلك .

للأول أمثلة ، منها : إذا امتنع الزوج من النفقه الواجبة على زوجته فله الأخذ من ماله بمقدار نفقتها ، ونفقه أولادها الصغار . وكذلك من وجبت عليه نفقهه قريبة . وكذلك الضيف إذا امتنع من نزل به من قراه . فله الأخذ من ماله بمقدار حقه ، لأن أخذهم في هذه الأحوال لا ينسب إلى خيانة ، وإنما يعزى إلى ذلك السبب الظاهر .

ومثال الثاني : من له دين على آخر من قرض ، أو ثمن مبيع ، أو قيمة متلف أو غيرها من الحقوق التي تخفي . فهذا إذا امتنع المطلوب من الوفاء . فليس لصاحب الحق الأخذ من ماله بغير إذنه ، لأنه وإن كان له حق . لكنه في هذه الحال ينسب إلى خيانة . وفيه أيضاً : سد لباب الشر والفساد كما هو معروف

ل الحديث «أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » وهذا القول المتوسط بين قول من أجاز ذلك مطلقاً، ومن منع مطلقاً هو مذهب الإمام أحمد ، وهو أصح الأقوال ، وهو الذي تدل عليه الأدلة الصحيحة الموافق لأسوأ الشريعة وحكمها .

القاعدة السابعة والأربعون

الواجب بالنشر يلحق بالواجب بالشرع

لأن قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح « من نذر أن يطيع الله فليطعه » يدل على أن مجرى النذر مجرى ما وجب على العبد بدون إيجاب على نفسه . فإذا نذر صلاة ، وأطلق فأقلها ركعتان ، ويلزمه أن يصليها قائماً كالفرض .

ومن نذر صياماً لزمه أن يبيت النيمة من الليل . كصيام الفرض . لأن نفل الصيام يصح بنية من النهار . ومن نذر صلاة وأطلقها . لم يصلها في جوف الكعبة عند المانعين للفرض فيها ، ومن عليه صوم نذر لم يكن له أن يتفل بالصيام قبل أداء نذره .

القاعدة الثامنة والأربعون

الفعل الواحد يبني بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد

وذلك أن الانقطاع ي sisir عرفا بين مفردات الفعل الواحد لا يضر، ولا يقطع اتصاله.

مثال ذلك : إذا اعتربنا تطهير الماء النجس بإضافة الماء الكثير إليه لا يتشرط أن يصب عليه دفعة واحدة ، بل إذا صب عليه شيئاً فشيئاً حصل المقصود . ولكن الصحيح أن الماء إذا تنفس بالتغيير يظهر بزوال التغير بأى حالة تكون .

ومنها : إذا ترك شيئاً من صلاته فسلم قبل إتمامها ، ثم ذكر ولم يطل الفصل أتى بما تركه وسجد للسهو ، ولو طال الفصل عرفاً أعادها كلها .

ومنها : يتشرط في الوضوء الموالة . فإن غسل بعض أعضائه ، ثم انفصل غسل الباق عن الأولى بفصل قصير لم يضر ، وإلا طال الفصل بين أبعاض الوضوء أعاده كلها .

وهكذا كل فعل تعتبر له الموالاة . وكذلك كل قول يعتبر اتصال بعضه ببعض . فإذا ألحق بكلامه استثناء أو شرطا ، أو وصفا . فإن طال الفصل عرفا لم ينفعه ذلك الإلحاد . وإن اتصل لفظا أو حكا . كانقطاعه بخطاب وشبهه لم يضر . وهكذا الفصل بين إيجاب العقود وقوتها لا يضر الفصل المعتاد . فإن زاد على المعتاد أو استغل المتعاقدان بغيره بعد الإيجاب وقبل القبول : فلا بد من إعادة الإيجاب في الذي يشترط له ذلك . والله أعلم .

القاعدة التاسعة والأربعون

الحوائج الأصلية للإنسان لا تعد مالا فاضلا

وذلك أن الذى تعلقت به حاجة الإنسان فى حكم المستهلك
مثلاً البيت الذى يحتاجه للسكنى والخادم ، والذى يحتاجه
لرکوبه وأثاث بيته وأوانيه وفرشه ولباسه المحتاج إليه . كل
ذلك ليس بمال فاضل يمنع صاحبه أخذ الزكاة إذا كان فقيراً
ونحواً . وكذلك لا زكاة فيه . ولا يلزمه بيع شيء من ذلك
ليحج فرضه ، لأن الاستطاعة تعتبر فيما زاد عن الحوائج
الأصلية . وكذلك لا يجب عليه فيه نفقة قرباه المحتاج ، لأن
هذه الأشياء بمنزلة قوته الضرورى . والله أعلم .

القاعدة الخمسون

يثبت تبعاً مالا يثبت استقلالاً

وذلك أن المسائل والصور التابعة لغيرها يشملها حكم متبعها . فلا تفرد بحكم فلو أفردت بحكم ثبت لها حكم آخر . وهذا هو الموجب لكون كثير من التوابع تخالف غيرها . فيقال فيها : إنها ثابتة على وجه التبع . وهذا أمثلة كثيرة . منها : كثير من أفعال الصلاة وترتيبها لو فعلها المصلى وحده أبطلت الصلاة . فإذا كان مع الإمام وجب عليه متابعة إمامه وسقوط وجوب المذكورات لأجل المتابعة . كما سبق بركعة في رباعية محل تشهده الأول بعد ما يصلى ركعتين ، لكنه سيقوم مع إمامه في ذلك الموضع . كما أنه يتشهد التشهد الأول مع إمامه بعد ما يصلى واحدة . ولو سهى إمامه لزم المأمور متابعته في سجود السهو ، ولو لم يسنه المأمور . لكن وجب عليه تبعاً لإمامه .

ومنها : إذا بدأ صلاح الثغر جاز يسع الجميع . وكان الذي

لم يد صلاحه تابعاً لما بدئ صلاحه . وكذلك لا يجوز بيع المجهولات التي لم توصف ولم يرها المشتري ، لكنها إذا كانت تابعة لغيرها جاز ذلك . كأساسات الحيطان إذا بيعت الدار تدخل تبعاً لبيع الدار المعلومة .

ومنها : إجبار الشريك مع شريكه على العماره في الأشياء المشتركة ، مع أن لو كان وحده لم يجبر على التعمير . وكذلك إجباره على البيع إذا طلبه الشريك فيما تضر قسيمه . ومن ذلك تقبل قوله المرأة الثقة في الوضع ، ويترتب على ذلك انفساخ النكاح ، مع أن المرأة لا يقبل قوله في الطلاق . لكنه جاء تبعاً لقبول قوله في الوضع . وأمثلته كثيرة .

القاعدة الحادية والخمسون

الأسباب والدواعي للعقود والتبرعات معتبرة

يعنى : إذا عقد العاقد عقداً ، أو تبرع بشىء و هنا داع و حامل حمله على ذلك اعتبرنا ذلك الذى حمله ، لأن الأعمال بالنيات ، والأمور بمقاصدها .

فن ذلك : عقود المكره بغير حق و تبرعاته لا تنعقد .

ومن ذلك : الحيل التى يتحيل بها على المحرمات فنعتبر القصد ولا ننظر إلى صورة العقد .

ومن ذلك : هدايا العمال . فإنها لا تحل لهم ، لأن السبب معروف . ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في قضية ابن اللثيبة الذى أرسله عاملًا على الصدقة وحصل له من الناس هدايا . فقال صلى الله عليه وسلم منكرًا عليه « هلا جلس في بيته فينظر أيهدى إليه أم لا ؟ » ، فاعتبر السبب الحامل لهم على الإهداء ، ومن أهدى إليه خوفاً أو حياء وجب عليه الرد . وكذلك لا يقبل المقرض من المقترض هدية قبل الوفاء .

إلا أن يحتسبها من دينه أو يكافئه عنها ، لأن الحامل له على ذلك القرض ، وكل قرض جر منفعة فهو ربا .
ومن هذا عقود الأيمان يعتبر فيها نية الحالف . فإن تعذر ذلك نظرنا إلى السبب الذي هيج اليدين فربطناها به . ومثله الحلف بطلاق زوجته ينظر إلى السبب الذي حمله على ذلك .
ومن هذا إقرارات الناس ينظر فيها إلى الحامل لهم وإلى ما اقترن بذلك من الأحوال لا إلى مجرد اللفظ ، والآمثلة كثيرة .

القاعدة الثانية والخمسون

إذا قويت القرائن قدمت على الأصل

وهذا أصل نافع ، وهو أن القرآن التي تحف بالأحكام
قد تقوى فتقدم على الأصل ولها أمثلة .

منها : تقديم غلبة الظن عند تعذر اليقين ، أو مشقة الوصول
إليه مثل قولهم ويكتفى الظن في الإسباغ في إزالة النجاسة ،
وفي طهارة الأحداث كلها . ومثل تقديم العادة في حق
المستحاضنة ومثل البناء في الصلاة على غلبة الظن ، وهو قول
قوى في الصلاة والطواف والسعى وغيرها .

ومن ذلك إذا ادعت المرأة على زوجها أنه لم ينفق عليها
وهي في بيته ، والعادة جارية أن الزوج هو الذي يتولى النفقة
على أهله قدم قوله على قوله وهو الصواب . ومن ذلك تقديم
من له قرينة قوية أن المال له على صاحب اليد ، وأشباه ذلك .

ومنها : إذا تنازع الزوجان في متعة البيت ، مما يصلح للرجل
 فهو للرجل ، وما يصلح للنساء فهو للمرأة تقديماً لهذا الظاهر
والقرينة على غيرها .

القاعدة الثالثة والخمسون

إذا تبين فساد العقد بطل مابنى عليه وإن فسخ فسخاً

اختيارياً لم تبطل العقود الطارئة قبل الفسخ

وهذا ضابط وفرق لطيف . فن اشتري شيئاً ، أو استأجره

أو اتهبه ونحوه ، ثم تصرف فيه وبعد تصرفه بان العقد الأول

باطلاً بطل ما بني عليه من التصرف الآخر ، لأنَّه تصرف

في شيء لا يملكه شرعاً - وأما لو تصرف فيه ، ثم فسخ العقد

الأول بختار أو تقاييل أو غيرها من الأسباب الاختيارية .

فإن العقد الثاني صحيح ، لأنَّه تصرف فيما يملكه من غير مانع .

وحيثُنَّد يترافق مع العقد الأول إلى ضمان المثلث بمثله ،

والمتقوم بقيمتها . ومثله إذا باعه شيئاً ووثقه برهن ، أو ضمرين ،

أو أحالة بالثمن ، ثم بان البيع باطلًا بطلت التوثقة والحوالة

لأنَّها مبنية عليه . فإن فسخ الأول فسخاً . وقد أحالة بدينه

فالحالات بحالها . وله أن يحييه على من أحاله عليه . والله أعلم .

. القاعدة الرابعة والخمسون .

العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر

ويدخل في هذا إذا تصرف في شيء يظنه يملك التصرف فيه بملك أو توكيل ونحوه، ثم بعد التصرف تبين أنه لا يملك ذلك التصرف، لم ينعقد العقد، وإن كان الأمر بالعكس بأن ظن أنه لا يملك التصرف، ثم بان أنه يملكه صح التصرف، لأن المعاملات المغلب فيها ما يظهر من التصرفات بخلاف العادات.

القاعدة الخامسة والخمسون

لا عذر لمن أقر

وذلك أن الإقرار أقوى البينات وكل بينة غيره . فإنه يتحمل خطأها . وأما إذا أقر المكلف الرشيد على نفسه بمال ، أو حق من الحقوق . ترتب على إقراره مقتضاه حتى ولو قال : كذبت أو نسيت أو غلطة . لأنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « إنما أقضى بنحو مما أسمع » وسائل الإقرار الكثيرة ترجع إلى هذا الأصل .

القاعدة السادسة والخمسون

يقوم الوارث مقام مورثه في كل شيء

لأنه لما مات الميت واتنقل ماله إلى ورثته وهو مخالفه من أعيان أو ديون ، وحقوق . فناب الوارث مناب مورثه في مخلفاته . فيطالب بالديون المتعلقة بالموروث ، ويقضى الوارث ديونه وينفذ وصاياه إن لم يكن له وصى ، وله أن يتصرف في التركة ، ولو كان الموروث مدينا بشرط ضمان الوارث الدين المتعلق بالتركة . ولكن لا يطالب الوارث بأكثر مما وصل إليه من التركة ؛ لأنه لم يكن شريكا للبيت ، وإنما كان بمنزلة النائب عنه في موجوداته . وكذلك يتلقى عنه أمواله وحقوقه ، مثل خيار العيب ، والغبن والتسليس ، ومثل الرهون والضمادات ونحوها . وإنما اختلف العلماء . هل يقوم مقامه في خيار الشرط وفي حق الشفعة إذا لم يطالب بذلك ؟ وال الصحيح قيامه مقامه فيها كغيرها .

القاعدة السابعة والخمسون

يجب حمل كلام الناطقين على مرادهم مهما أمكن
في العقود والفسوخ والإقرارات وغيرها

وذلك أن الأقوال داخلة في الأعمال فتدخل في قوله
صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل
أمرىء ما نوى .

أما ما يتعلق به نفسه . فهذا ليس فيه استثناء أن العبرة بما
نواه لا بما لفظه . وأما إذا تعلق بكلامه حق للغير . فكذلك
نعتبر ما نوى إلا أن الغير إذا طالبه بمقتضى لفظه لم يكن
لنا أن يحكم إلا بالظاهر لقوله صلى الله عليه وسلم «إنما أقضى
بنحو مما أسمع » متفق عليه ومن هذا باب الكنایات من
كل شيء له صريح وكناية . فالصريح : اللفظ الذي لا يحتمل
سوى موضوعه . والكناية ما يحتمله ويحتمل ، غيره لكن
إذا نوى أو اقترن به قرينة صار كالصريح . وكذلك مسائل
الأيمان ألفاظها يرجع فيها إلى نية المخالف وقصده حتى أن

النية تجعل اللفظ العام خاصا ، والخاص عاما . وينبغي أن يراعى في لفاظ الناس عرفهم وعوائدهم . فإن لها دخلا كبيرا في معرفة مرادهم ومقاصدهم .

القاعدة الثامنة والخمسون

الحكم يدور مع علته وجوداً وعدما

وهذه قاعدة عظيمة واسعة تحيط أو تكاد تحيط بالأحكام الشرعية . وعلة الحكم هي الحكمة الشرعية في سبب الأمر به ، أو النهى عنه ، أو الإباحة . والله تعالى حكيم له الحكمة في كل ما شرعه لعباده من الأحكام . وقد ينص الشارع على الحكمة ، وقد يستنبطها العلماء بحسب معرفتهم لمقاصد الشارع العامة والخاصة . وقد يتყون عليها بحسب ظهورها . وقد يتنازعون فيها . وقد يكون للحكم عدة علل متى وجد واحدة منها ثبت الحكم . وقد تكون علة مجموعة من عدة أوصاف لا تم إلا باجتماعها . والقليل من الأحكام لا يفهم العلماء لها حكمة ينتبه ويسمونها الأحكام التعبدية

أَيْ : عَلَيْنَا أَنْ نَتَبَعِدُ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ نَفْهُمْ حُكْمَتِهِ .

ولهذا الأصل أمثلة لا تُحصى . تقدم في الأصول السابقة
كثير منها . ولما سُئل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الهرة . قال :
إِنَّهَا لَيْسَ بِنَجْسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ . فَعَلَلَ
بِكَثِيرَةِ طَوَافَانِهَا وَتَرَدَّدَهَا عَلَى النَّاسِ ، وَعَظِيمَ المَشَقَةِ فِيهَا
لَوْحَمْ بِنْجَاسْتَهَا . فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَكْمُ - وَهُوَ الظَّهَارَةُ - ثَابَتَ
لَهَا وَلَمَّا هُوَ دُونَهَا فِي الْخَلْقَةِ وَلَمَّا هُوَ أَكْثَرُ طَوَافَانًا وَمَشَقَةً
مِنْهَا . كَالْحَمَارِ وَالْبَغْلِ ، وَالصَّيَانِ ، وَقَالَ تَعَالَى فِي وَصْفِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا مِنَ الْمُنْكَرِ ،
وَيَحْلِلُ لَهُمُ الطَّيَّاتِ ، وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثِ) . وَكُلُّ مَا أُمِرَّ بِهِ
فَهُوَ مَعْرُوفٌ شَرْعًا وَعُقْلًا ، وَكُلُّ مَا نُهِيَّ عَنْهُ فَهُوَ مُنْكَرٌ شَرْعًا
وَعُقْلًا ، وَكُلُّ مَا أَبَاحَهُ فَهُوَ طَيْبٌ وَكُلُّ مَا حَرَمَهُ فَهُوَ خَبِيثٌ .
وَهَذِهِ عَلَلٌ جَامِعَةٌ تَشْمَلُ جَمِيعَ الشَّرِيعَةِ وَأَنْواعَهَا وَأَفْرَادَهَا
. تَفْصِيلُ هَذِهِ ابْجِيلِ الْجَامِعَةِ . وَمِنَ الْعَلَلِ الْجَامِعَةِ تَحْرِيمُهُ كُلُّ
مَعْاملَةٍ فِيهَا غَرْرٌ ، وَتَحْرِيمُ الْخَنْزِيرِ وَهُوَ كُلُّ مَا خَامَرَ الْعُقْلَ
وَتَحْرِيمُهُ لِلْعَنْشِ فِي الْمَعَامِلَاتِ وَغَيْرَهَا .

القاعدة التاسعة والخمسون

النكرة إذا كانت بعد النفي أو النهى أو الاستفهام
أو الشرط : تقييد العموم

وهذه أصول جوامع يدخل فيها أمثلة كثيرة من الكتاب
والسنة وكلام أهل العلم : قال الله تعالى (يوم لا تملك نفس
لنفس شيئاً) فهذه ثلاثة نكرات بعد النفي يقتضي عموم
ذلك . وأنه أيّ نفس ، وإن عظم قدرها عند الله لا تملك لآى
نفس ، وإن اشتدا تصالها بها شيئاً من المنافع أو دفع المضار
قليلًا كان أو كثيراً . وقال تعالى (ولا تدع مع الله أحداً) وقال
(وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يردهك بخير
فلا راد لفضله) وأمثلتها في كلام الواقفين والموصين وفي
الطلاق والأيمان والإقرار وغيرها من الأبواب كثيرة جداً .
حيث وجدت نكرة بعد المذكورات فاحكم عليها بالعموم ،
إلا إن دلّ دليل لفظي ، أو قرينة حالية على الخصوص
والله أعلم .

القاعدة الستون

مَنْ، وَمَا، وَأَيْ، وَمُتَى، وَأَلْ، وَالْمَفْرِد

المضاف يدل كل واحد منها على العموم

كل واحد من هذه الستة أصل كبير يتفرع عليه من الأمثلة في الكتاب والسنة شيء كثير. ففي وجدتها فاحكم لها بعموم مدخلوها . وكذلك في كلام الفقهاء في الأحكام التي يرتبونها على الألفاظ في أبواب متعددة خصوصاً في الوقف ، والوصية ، والعتق ، والطلاق ، والإقرار وغيرها . فلا تخرج عن هذا الموضوع إلا لتفصيص يقترن بها لفظاً أو قرينة حالية ، أو نية تصرفها عن موضوعها مثال ذلك من القرآن :

(وَمَنْ يَتَقَبَّلَ اللَّهُ يَجْعَلُ لَهُ مُخْرِجاً وَيُرْزِقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ) أي : كافيه . فـ كل من اتقى الله ، وكل من توكل عليه حصل له هذا الجزاء ، وقال تعالى (وَمَا تَقْدِمُوا إِلَّا نَفْسُكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجْدُوهُ إِنَّ اللَّهَ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا) . فـ كل من قدم خيراً قوله ، أو فعلياً ، أو

اعتقادياً : وجده عند الله على هذا الوصف . (فن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرآ يره) فكل من عمل خيراً أو شرآ ولو كان أقل القليل وجد جزاءه . وقال تعالى (قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أياً مَا تدعوا فله الأسماء الحسنى) وقال تعالى (والعصر إن الإنسان لفي خسر - الآية) فكل إنسان خاسر إلا من استثناه الله . وقال تعالى (إن المسلمين والمسلمات - إلى قوله - أعد الله لهم مغفرة وأجرأ عظيم) فكل وصف قد دخلت عليه آل في هذه الآية يعم ما يدخل في ذلك الوصف . وقال تعالى (وأما بنعمة ربك فحدث) . وهذا مفرد مضاد يشمل كل نعمة ظاهرة وباطنة دينية ، أو دنيوية وقس على هذه الأمثلة ما أشبهها . والله أعلم .

فهذا آخر القسم الأول من هذا الكتاب : وهو القواعد والأصول .

القسم الثاني

في ذكر الفروق بين المسائل المشبهات الفقهية

والتقاسم النافعة الشرعية

أصل هذا الباب أن تعرف أن الشارع لا يفرق بين المسائل المشبهات إلا أن كل واحد منها انفرد بوصفه بين به الآخر ، لأن الشارع يحكم على المسائل المماثلات في أوصافها بم الحكم واحد . كما تقدم في الأصول السابقة ، ويفرق بين المسائل المختلفة في أوصافها كما ستراه في هذا القسم ، والفروق نوعان حقيقة وصورية .

أما الفروق الحقيقة : فهي المراد هنا . وهي المسائل المتباعدة في أوصافها .

وأما الفروق الصورية : فهي الفروق الضعيفة التي لا تجده فرقاً حقيقياً بين معاناتها وأوصافها ، بل يفرق بعض أهل العلم بينهما فرقاً صورياً عند التأمل فيه لاتجده له حقيقة . فافهم هذا الضابط الذي يوضح لك الفروق الصحيحة من الضعيفة .

ولنذكر ما نستحضره من الفروق بين المسائل الفقهية .
فتها : الفرق بين الماء الظهور ، والماء النجس . وهو على
القول الصحيح الذى تدل عليه الأدلة فرق بسيط واضح ،
وهو التغيير بالنجاسة ، وعدم التغير بها فما تغير لونه ،
أو طعمه ، أو ريحه بنجاسة . فهو نجس ، وما لم يتغير بشيء من
ذلك . فهو ظهور حتى ولو تغير بشيء من الظاهرات . كصبح
ونحوه . فهو باق على ظهوريته وإثبات ماء ليس بظهور
ولا نجس لا يدل عليه نص ولا قياس ، لأن علة النجاسة
ظهور أثر الحبث في الماء .

والفرق بين فرض الصلاة وبين نقلها مع اشتراكيما في
أكثر الأحكام : أن القيام في فرض الصلاة ركن على القادر ،
وفي النفل سنة . ويصح النفل على الراحلة في السفر الطويل
والقصير . وكذلك للماشى ، والفرض لا يصح إلا عند
الضرورة ، ويجوز في النفل الشرب اليسير بخلاف الفرض ،
ويجب ستر أحد المنكبين للرجل في فرض الصلاة دون

نفلها . والصحيح في هذا : أن ستر المنكب يستوي فيه الفرض والنفل ، وأنه سنة من كمال السترة .

ومنها : جواز النفل داخل الكعبة دون الفرض .
والصحيح جواز الصلاة في جوفها الفرض والنفل .

ومن الفروق الضعيفة : المنع من اتّهام المفترض بالمتتفل والصحيح جوازه في الأمرين لثبوته ثبوتًا لا شك فيه في قصة صلاة معاذ بأصحابه بعد ما يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة وغيره من الأحاديث ، والاختلاف المنهى عنه في قوله صلى الله عليه وسلم « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه » هو الاختلاف في الأفعال لا في النية بدليل جواز أن يأتِي المتتفل بالمفترض قوله واحداً .

ومن الفروق الصحيحة : تحويل قطع النفل لحضور الفرض ، وأنه لا يصح ابتداء نافلة بعد إقامة الفريضة ، وأنه لا يجوز أن يشتغل بالنافلة إذا ضاق وقت الفريضة ، ولا تقضى النوافل إذا كثرت الفوائت الفرائض ، وما أشبه ذلك مما يعود إلى وجوب تقديم الفرض على النفل .

ومن الفروق الصحيحة : بين صلاة الجمعة والعيد ، وهي كثيرة قد فصلتها في كتاب الإرشاد .

ومن الفروق الصحيحة : أن صيام الفرض لا بد له من نية من الليل ، ونقل الصيام يصح بنية من النهار ، لكن أجره من وقت نيته .

ومنها : أنه لا يصح صيام النفل وعليه صيام فرض .

ومنها : جواز صيام أيام التشريق للتمتع ، والقارن إذا عدم المدى ، ولا يجوز فيها غيره من الصيام حتى قضاء رمضان .

ومن الفروق بين النوافل والفرائض : أن النفل يجوز قطعه من صلاة وصيام ، وغيرها . والفرض : لا يجوز قطعه لغير سبب إلا الحج والعمرة : فمن شرع فيما فرضا أو نفلا وجب عليه الإتمام .

ومن الفروق الضعيفة : تفريقهم بين المغافل وأئمته ، والمتعمد في إتلاف الحرم لشعره أو أظفاره أن ثلاثة عليهم الفدية لحصول الإتلاف ، وأن من ليس أو غطى رأسه ، أو تطيب ناسيا أو جاهلا فلا شيء عليه . والصحيح أن حكم

الجميع واحد ، وأن المعدور بجهل أو نسيان كما لا إثم عليه
لا فدية عليه ، لأن مقصود اجتناب المذكورات لأجل
حصول الترفة والإتلاف الذي يستوي فيه المعدور بجهل
ونسيان ، والمتعمد إتلاف أموال الآدميين ونقوصهم . وهي
مبنية على الشح وحقوق الله مبنية على المساحة . ومثل ذلك
في جزاء الصيد على الصحيح . كما نصت عليه الآية الكريمة
في قوله (ومن قتله متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم) .
ومن الفروق الصحيحة الثابتة شرعاً : الفرق بين من ترك
المأمور سهواً أو جهلاً أنه لا تبرأ الذمة إلا بفعله وبين من
 فعل المحظور وهو معدور بجهل أو نسيان أنه يعذر وتصح
عبادته . فمن ذلك في الصلاة إذا ترك الطهارة أو السترة أو
غيرها من الشروط جاهلاً أو ناسياً . فعليه الإعادة . وإن
صلى وقد نسي نجاسة على بدنـه أو ثوبـه فصلاته صحيحة .
وكذلك الصيام ، والحج ، والعمرـة ، وبقية العبادات : إذا
ترك فيها المأمور لا بد من فعلـه أو فعلـ بدله إذا كان له بدلـ ،
وإذا فعلـ المحظـور وهو مـعدـور لا حرجـ عليه ولا إعادةـ

ولا بدل . واختاره شيخ الإسلام وطرده في كل المسائل .

ومن الفروق الضعيفة : كراهة السوق للصائم بعد الزوال لا قبله . وال الصحيح : استحباب السوق للصائم قبل الزوال وبعده . كما هو ظاهر الأحاديث ولم يصح حديث في الفرق .

ومن الفروق الضعيفة : تفريق الفقهاء بين البيع والإجارة ، وأن من وجد عيناً في مبيع خُيّر بين الرد أو الأرش . وفي الإجارة : يخير بين الإمساك بالأرش وبين الرد . والصواب استواء البيع والإجارة في ذلك وليس بينهما فرق في أخذ الأرش أو عدمه . وشيء لهذا تفريقهم بين الوصية وبينه ونحوه بعد موته ، وبين وقفه بعد موته ، وأنه ليس له أن يرجع إذا وقفه بعد موته ، لكنه يكون من الثالث قوله أن يرجع إذا أوصى به . وال صحيح أن له الرجوع في الأمرين ، لأنه لا فرق بينهما إلا فرقاً صورياً .

ومن الفروق الضعيفة : في التعاليق وأن الفسوخ يصح تعليقها ، وأما العقود : فلا يصح تعليقها إلا عقود الوكالة

والولايات فيصح تعليقها . وهذا هو المشهور من المذهب .
والصواب جواز تعليق الجميع لظاهر الأدلة ولعدم الفرق
الصحيح .

ومن الفروق الصحيحة : الفرق بين الآب وأن له التملك
من مال ولده ما شاء بلا ضرر دون الأم وغيرها . فليس
لها أن تتملك . وأما قولهم : إنه ليس له أن يبرئ غريم ابنه ،
ولا أن يبرئ نفسه من دين ولده ، وليس له مخالعة زوج
ابنته بشيء من مالها . فهذا ضعيف وهذه الأشياء أحق من
تملكه ابتداء من مال ولده .

ومن الفروق الصحيحة : التفريق بين شروط الواقعين
والموصين ونحوهم . فما وافق منها الشرع فهو صحيح وما
خالفه فهو قاسد .

ومن الفروق الضعيفة : تفريق من فرق بين الجد
والأخوة لغير ألم في تقديم الجد عليهم في جميع الولايات دون
الميراث فيشاركونه على تفصيل لهم كثير لا يدل عليه دليل ،

ولا يقتضيه تعليل . والصواب أنه يحجهم لأدلة كثيرة
تدل على هذا القول .

ومن الفروق الصحيحة : الفرق بين شروط الأشياء من
عقود و معاوضات أو تبرعات وبين الشروط فيها . فشروطها
هي مقوماتها التي لاتتم ولا تصلح إلا بها ، ولا بد فيه من اجتناعها
وأما الشروط فيها : فهي أمور خارجة عن نفس العقود ،
وإنما يشرطها المتعاقدان أو أحدهما لصالحة تعود على
المشترط ، وتنقسم إلى صحيحة وهي كل شرط مقصود
لا يدخل في حرم ، ولا يخرج من واجب . فيجب اعتبارها .
فالمسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم
حللاً . وإلى فاسدة : وهي التي تخالف مقتضى العقد . فتارة
تفسد نفسها ، والعقد بحاله ، وتارة تفسد العقد إذا عادت على
مقصوده بالتغيير والتبديل ، وكلها مفصلة في كتب الأحكام .
ومن الفروق الضعيفة : التفريق بين دين السلم وبين
غيره من الديون . والصواب : أن ما جاز في غير دين السلم
من المعاوضات والوثائق : جاز في دين السلم .

ومن الفروق الصحيحة : الفرق في العقود إذا انفسخت لتبين بطلانها أن ما بني عليها من وثائق وتحويل وغيره يبطل . وإذا فسخها المتعاقدان خيار عيب وغيره ، أو إقالة أن العقود الطارئة عليها بعد العقد الأول لا تنفسخ .

ومن الفروق الضعيفة : التفريق في الشهادة بين أن يخبر خبراً بغير لفظ الشهادة . فلا تكون شهادة وبين أن يقول : أشهد أو أشهدت ومحوه . فهـى الشهادة : والصواب أن الخبر الجازم شهادة سواء كان بلفظها أو خبراً مجرداً .

ومن الفروق الصحيحة : أن إقرار الإنسان على نفسه في مال أو حق من الحقوق مقبول وإقراره على غيره غير مقبول ، لأن الأول يينة قوية . والثانـى : مجرد دعوى على غيره . وقد يتكلـم بكلـام واحد يتضـمن إقراره على نفسه فيـا خـذ به وإقراره على غيره فـلنـفيـه .

ومن الفروق الصحيحة : الفرق بين العقود الـلـازـمة كالـبـيع والإـجـارـة ونـحـوـهـما . وأنـه ليس لأـحد فـسـخـها بلا مـوجـب ، وبيـنـ العـقـودـ الجـائزـةـ كالـوـكـالـةـ والـشـرـكـةـ ، والـجـمـاعـةـ ،

ونحوها، وأن لكل واحد فسخها، وأن الوكالة الدورية
لا تعتبر لأنها تغير العقد الجائز إلى عقد لازم . وذلك تغيير
لحكم الله .

وهنا أيضاً : قسم ثالث جائز في حق أحدهما لازم في
حق الآخر . كالرهن والضمان جائز في حق من له الدين
لازم في حق من عليه الدين .

ومن الفروق الضعيفة . قول من قال : إن جميع حقوق
الميت تثبت لوارثه بعد موته سوى حق الشفعة وحق خيار
الشرط . فتبطل بموت المورث إن لم يكن طالب بها .
والصواب : أنها كغيرها لا تسقط إلا بسقوط الميت
قبل موته ، أو بعفو الوارث بعده .

ومن الفروق الضعيفة : تفريقهم بين إعارة الأرض للزرع
وإعاراتها للدفن ، أو السفينة للحمل أن له الرجوع قبل انتهاء
الفرض في الزرع بالأجرة وليس له الرجوع في بقية المسائل
التي أذن المعير للمستعير أن يشغلها بما يستضر لو رجع قبل
انتهاء الفرض .

والصواب: أن حكم الجميع واحد ليس له في الزرع ولا غيره أجرة كما ليس له رجوع.

ومن الفروق الضعيفة: قولهم: أن عتق العبد المرهون ينفذ مع التحرير ، والتصرف فيه بوقف أو هبة أو عقد معاوضة لا ينفذ إلا برضى المرتهن .

والصواب: أن العتق لا ينفذ إلا بالإذن ، لأنه قربة فلا يتقرب إلى الله بفعل محروم . ولأنه يبطل حق المرتهن من الوثيقة .

ومن الفروق الضعيفة: جعل الفقهاء أرحمهم الله . الأمور الوجودية الأغلبية حدأً فاصلاً لكثير من الأحكام الشرعية التي أطلقها الشارع ، مثل وجود الحيض . فحيث وجد الدليل المعتمد تعلقت به الأحكام الشرعية وحيث ظهرت تطهيرت وزالت أحكام الحيض . هذا الذي دلت عليه النصوص وعليه العمل بين المسلمين وأما تقدير أقل سن تحريم فيه وأكثر سن تنتهي إليه . وأقل الحيض وأكثره فليس على ذلك

دليل شرعى ، وهكذا مدة الحمل الصحيح أنه ليس لـأكثـر
مدته حد محدود .

من الفروق الصحيحة : التفريق بين الذكر والأثنى في
إيجاب الجمعة ، والجماعة والجهاد البدنى ، وأنها على الذكر
والأثنى . وكذلك في تنصيف الميراث ، والدية ، والعقيقة ،
وأن شهادة المرأةين كشهادة الرجل في العتق ، وكذلك في
الولايات . فهذه الفروق ثابتة تابعة للحكمة حيث علقت
الأحكام الشرعية بحسب أهلية الحكم عليهم وكفاءتهم
وحاجتهم . كما أن من الحكمة مساواة الأثنى للذكر في أحكام
البتكليف ، والتصرفات ، والترعات ، والملكات وغيرها
لتساويهما في السبب الذى يشرع له الحكم .

ومن الفروق الصحيحة : أن من أوقع طلاقا . أو عتقا
أو ظهاراً أو نحوه على شعر أو سن أو ظفر لم يقع على المذكورين
شيء وإذا أضيف إلى عضو مشاع ، أو معين غير المذكورة
وقع ولم يتبعض . وأما التصرفات الآخر الواقعـة على
الأعيان : كالبيع والإجارة ، والشركة ، والوقف ، والهبة

ونحوها . فيصح وقوعها على الكل أو على البعض المعلوم .
ومن الفروق الصحيحة : بين الهبة والعطية والوصية : أن
الهبة ثابتة كلها إذا لم تتضمن ظلماً ، ولو استواعت المال كله .
وأما الوصية : فإنها لا تثبت إلا بعد الموت بالثلث فأقل
لغير وارث .

والعطية : في مرض موته الخوف كذلك إلا أنها تلزم
من حينها ويقدم فيها الأول فالأخير .
والوصية : يدل الموصى لهم بعد موته جمياً .
ومن الفروق الضعيفة ، بل الخارقة للإجماع : تجويز بعض
الفقهاء وقف المريض مرض الموت الخوف ثلثه على بعض
ورثته بلا إذن الباقين . فإن هذا عين الوصية للوارث التي
لاتجوز بالاتفاق .

ومن الفروق الصحيحة الثابتة بالنص والإجماع : التفريق
بين قتل العمد العدوان الذي يوجب القصاص أو الديمة وبين
قتل الخطأ وشبه العمد الموجب للديمة فقط . وكذلك
في الأطراف .

ومن الفروق الصحيحة : التفريق بين الأعضاء المغسولة في الوضوء فيشرع فيها التكرار ، وبين المسوحة كالرأس ، والخفين ، والخمار ، والعامة . فلا يشرع فيها التكرار ، لأن المسوحتين مبنيات على السهولة . ولذلك جعل المسح في التيمم في عضوين . وهما : الوجه والكفاف .

ومن الفروق الضعيفة : تفريقيهم في طهارة الماء وطهارة التيمم في أمور كثيرة .

والصواب : أنه إذا حل التيمم لفقد الماء أو للضرر باستعماله ناب التيمم عن طهارة الماء في كل شيء من دون استثناء .

ومن الفروق الصحيحة : التفارق في طهارة الحدث الأكبر وطهارة الحدث الأصغر . حيث وجب في الطهارة الكبرى إيصال الماء إلى باطن الشعور ولو كثيفة وأما الحدث الأصغر فلا يجب إيصالها إلى الباطن إلا إذا كان الشعر خفيفا . وطهارة التيمم يكفي فيها مسح ظاهر الشعر ولو خفيفا .

ومن الفروق الصحيحة الفرق بين السجود على حائل

من أعضاء السجود فلا يجزى ، أو على حائل مما يتصل
بإنسان فيكره إلا لعذر وبحائل منفصل فلا بأس به .

فصل

ومن الفروق الصحيحة الفرق بين أجزاء الحيوان الظاهر
إذا مات بغیر تذکیة شرعیة . وأنها ثلاثة أقسام ، قسم ظاهر
على كل حال ، وهو الشعر ، والصوف ، والوبر ، والريش ،
لأنها منفصلات لا فضلات فيها ولا يحلها الموت . وقسم
نبس على كل حال حرم ، وهو اللحوم ، والشحوم ، وما يتبعها
من أعصاب وعروق وغيرها . وكذلك العظام لأنها يحلها
الموت ، وتكون هذه الأجزاء بعد الموت خبيثة . وقسم
نبس يظهره الدباغ وهو الجلد كما ثبتت به النصوص ، ولأن
الدباغ يزيل ما فيه من الخبث . كما قسم الشارع الحيوانات
بالنسبة إلى الخل والحرمة ثلاثة أنواع ، قسم حلال طيب حيَا
وميتاً وهو حيوانات البحر . وكذا الجراد ، وقسم حرام
لا ينفع فيه ذكاة ولا غيرها ، وهو كل ذي ناب من السباع ،

وكل ذى مخلب من الطير ، والخائث كلها ، كا هو مفصل في الأطعمة . وقسم يحل بشرط التذكير الشرعية وهو الأنعام الثانية ، وأكثر الحيوانات البرية والطيور . والله أعلم .

ومن الفروق الصحيحة : الفرق بين الذبائح الهدايا ، والفدى ، والأضاحى ونحوها من ذبائح القرب أنها نوعان . نوع له الأكل منها ، والصدقة ، والهدية ، وهو الأضاحى الواجبة ، والمستحبة ، والحقيقة ، والهدى الذى هو دم نسك كدم المتعة ، والقرآن ، والهدى المستحب . فهذا كله يأكل منه ويصدق ويهدى .

النوع الثانى : تجب الصدقة به كله وهو ما وجب لترك واجب من واجبات الحج ، والعمرة ، أو لفعل مخظور ، لأنه دم حلال بمنزلة الكفارة .

ومن الفروق الصحيحة : الفرق بين المغالبات التى لا تحلى مطلقاً لا بعوض ولا غيره . كالنرد والشطرنج ونحوها . وقسم تحل بعوض وغير عوض وهو المسابقة على الخيل والإبل والسيام ، لأنها تعين على الجهاد الذى به قوام الدين .

وَقْسِم يُفَرِّق فِيه بَيْن أَخْذ الْعُوْض عَلَيْه . فَلَا يَحْل ، وَبَيْن
الْمَغَالِبَة مِنْ دُون عُوْض فِي حَل وَهُو مَا عُدَى ذَلِك .

وَمِنَ الْفَرَوْق الصَّحِيحة : الْفَرَق بَيْن مَا تُثْبِت فِيه الشَّفْعَة
مِنَ الْمُشَتَّرَكَات . فَالْعَقَارَات الَّتِي لَم تُقْسِم تُثْبِت فِيه الشَّفْعَة
لِلشَّرِيك إِذَا باع شَرِيكَه ، وَالْمُشَتَّرَكَات الْأُخْرَى لَا شَفْعَة فِيهَا ، لِأَنَّ
الْعَقَارَات يَكْثُرُ الضَّرَر فِيهَا بِالْمُشارِكَة وَغَيْرَهَا بِخَلَاف ذَلِك .

وَمِنَ الْفَرَوْق الصَّحِيحة بَيْن مَا لَا تُصْحِح فِيه الْوَكَالَة :
كَحْقُوقَ اللَّهِ الْمُتَعِين عَلَى الْعَبْد فَعَلَهَا بِنَفْسِه . كَالصَّلَاة ، وَالطَّهَارَة ،
وَنَحْوُهَا ، وَحَقِّ الْأَدِمِ الَّذِي يَتَعِين فَعَلَه عَلَى صَاحِبِه . كَالشَّهَادَة .
وَالْقَسْم بَيْن الزَّوْجَات وَنَحْو ذَلِك ، وَبَيْن مَا تُصْحِح فِيه الْوَكَالَة
وَهُو مَا عُدَى ذَلِك مِنَ الْعَقُود ، وَالْفَسْوَخ وَالْحَقْقُوقِ الْمَالِيَّة
وَنَحْوُهَا .

وَمِنَ الْفَرَوْق الصَّحِيحة : الْفَرَق بَيْن الْمَيْن ، وَالنَّذْر . فَالْمَيْن :
مَقْصُودُه الْحَث ، أَوِ الْمَنْع ، أَوِ التَّصْدِيق ، أَوِ التَّكْذِيب . وَتَحْلِه
الْكُفَّارَة ، وَالنَّذْر : إِلَزَامُ الْعَبْد نَفْسَه اللَّه طَاعَتْه مَطْلَقاً أَوْ

معلقاً لها على شرط حصول نعمة ، أو دفع نعمة ، ويتبعن فيه الوفاء فلا تقييد فيه الكفاررة وهو نذر التبرر ، وأما باقى أقسام النذر فيجري مجرى المين .

وبهذا الفرق فرق شيخ الإسلام بين التعليق المحسنة في الطلاق التي إذا وجدت وقع الطلاق مثل قوله : إذا جاء الوقت الفلان فأنت طالق وإن أعطيتني كذا فأنت طالق وبين التعليق الذي يقصد به الحث ، أو المنع ، أو التصديق ، أو التكذيب كياب خرجت من الدار ، أو إن كلامت فلانا فأنت طالق أن هذا الأخير يجري مجرى المين تقييد فيه الكفاررة .

ومن الفروق الصحيحة : الفرق بين إيقاع التحرير على الزوجة . فهو ظهار فيه كفاررة ظهار ، وبين إيقاعه على سريته أو على طعام ، أو لباس ، أو نحوه . فحكمه حكم المين .

ومن الفروق الصحيحة الثابتة بالنص : الفرق بين لغو المين التي لا إثم فيها ، ولا كفاررة . وهى المين التي لم يقصدها الحالف ، بل جرت على لسانه من غير قصد أو يحلف على أمر ماض يعتقده ، كما قال : ثم يثبت الأمر بخلاف اعتقاده . وبين

اليمين المعقودة على أمر مستقبل مقصود . فقيه الكفارة إذا حنث بفعل ما حلف على تركه أو ترك ما حلف على فعله ، كاً فرق النص بين الأمر بالحنث في اليمين إذا كان الحنث خيراً وبين الأمر بحفظ اليمين إذا لم يكن الحنث خيراً .
ومن الفروق الضعيفة : تفريق الفقهاء بين الحنث جاهلاً أو ناسياً أنه يحث في الطلاق والعتاق دون اليمين بالله .
والصواب فيها كلها أنه لا يحث وهو معذور بجهل أو نسيان .

فصل

ومن الفروق اللطيفة التي تصيد من تتبع كلام الفقهاء : أن الألفاظ الصريحة في الطلاق ونحوه لا تحتاج إلى نية ولا يقبل صاحبها إذا حوكم عند الحاكم إذا أدعى أنه أراد خلاف صريح كلامه .

وأما الألفاظ المحتملة احتمالاً بينا لغير الظاهر ، منها : يقبل

صاحبها حكماً ، لأن احتمال إرادته أقوى . وأما الألفاظ التي تحتمل خلاف المفهوم احتمالاً مرجحاً لا يقبل صاحبها حكماً ، ولكنه يدين . وهل الأولى للمرأة أن تدين زوجها في مثل هذه الأمور ألى وترفعه إلى الحاكم الأولى النظر إلى القرآن . فإن علمت صدقه ، أو غالب على ظنها صدقه . وكته إلى دينه ، لأن احتمال إرادته . ما قال قوي ، وإن غالب على ظنها كذبه رفعته إلى الحاكم .

ومن الفروق الصحيحة بين مسح الجبرة ومسح الخفين ونحوهما : أن الجبرة لا تكون إلا عند الضرورة إليها وتمسح كلها في الحدث الأكبر والأصغر ، ويمسح عليها إلى حملها أو بره ما تحتها ، ولا يشترط لها تقدم الطهارة على الصحيح . وأما مسح الخفين ، والعمامه ، والخمار : فيجوز في الضرورة والسرعة ، ولا بد فيه من تقدم الطهارة ، ويكون في الحدث الأصغر خاصة ، ومدته للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها .

ومن الفروق الصحيحة : أن طهارة الأحداث لا بد فيها

من نية ، لأنها معنی من المعانی ، وطهارة النجاسة لا يشترط لها النية ، سواء كانت على البدن ، أو الثوب ، أو البقعة ، لأنها من أقسام الترورك التي القصد منها إزالتها .

ومن الفروق الصالحة : تقسيمهم النجاسة إلى ثلاثة أقسام :

أحدها : مغلوظة كنجاسة الكلب ، والمخزير التي لابد فيها من سبع غسلات إحداها بتراب ونحوه .

والثاني : مخففة كنجاسة بول الغلام الذي لم يأكل الطعام لشهوة وقيمة . فيكتفى فيها النضح . وكذلك يعف عن الدم ، والقبح ، والصديد اليسير ونحو ذلك .

والثالث : متوسطة وهي باقي النجاسات يكتفى فيها على الصحيح أن تزول بأى شيء ، وبأى عدد . وقيل : لابد فيها من سبع غسلات .

ومن الفروق الصالحة : أن الدماء ثلاثة أقسام : قسم نحس : لا يعف عن قليله ولا كثيره ، وهي دماء الحيوانات النجسة كالكلب ونحوه .

وَقَسْمٌ طَاهِرٌ مُطْلَقاً، وَهِيَ الَّتِي تَبْقَى فِي الْذِيْحَةِ بَعْدَ ذِبْحِهَا
فِي الْحُلُومِ، وَالْعُرُوقِ، وَدَمِ السَّمْكِ وَنَحْوِهَا.

وَالثَّالِثُ: مَا عَدَى ذَلِكَ. فَهُوَ نَجْسٌ يَعْنِي عَنِ الْيُسْرِ مِنْهُ،
وَهُوَ الَّذِي لَا يُفْحَشُ فِي النُّفُوسِ.

وَمِنَ الْفَرَوْقِ الصَّحِيحَةِ: صَحَّةُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ مِنَ الصَّبِيِّ
الَّذِي لَمْ يُمِيزْ دُونَ بَقِيَّةِ الْعِبَادَاتِ فَلَا بَدْ فِيهَا مِنَ التَّمِيزِ.

فَصْلٌ

وَمِنَ الْفَرَوْقِ الصَّحِيحَةِ: أَنَّ عُورَةَ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ.
أَحَدُهَا: الْغَلِيلَةُ، وَهِيَ عُورَةُ الْمَرْأَةِ الْحَرَةِ الْبَالِغَةِ كُلَّهَا
عُورَةٌ إِلَّا وَجْهًا.

وَالثَّانِي: الْخَفِيفَةُ، وَهِيَ عُورَةُ ابْنِ سَبْعِ سَنِينَ إِلَى أَنْ يَتَمَّ
لَهُ عَشْرٌ. فَهِيَ الْقَبْلُ وَالْدَّبْرُ.

وَالثَّالِثُ: مِنْ عَدَى هُوَ لَا مِنَ السَّرَّةِ إِلَى الرَّكْبَةِ، وَهَذَا فِي
الصَّلَاةِ.

وأما العورة في باب النظر : فالحرمة بالغة الأجنبية ، لا يجوز النظر للرجل النظر إليها إلى جميع بدنها من غير حاجة أو ضرورة ، والطفلة التي دون سبع لا حكم لعورتها . ومن دون البلوغ من الأجنبية ، وذوات المحارم ، يجوز نظر ما جرت العادة بكشفه . وعند الضرورة لعلاج أو استنقاذ من مهلكة يجوز نظر وليس ما تدعوه إليه الضرورة .

وكذلك نظر الشاهد ، والمعاملة إذا احتاج إلى ذلك . وكل ذلك مقيد إذا كان لغير شهوة .

ومن الفروق الصحيحة : أن اللباس ثلاثة أقسام .
قسم حلال على الذكور والإناث : وهو الأصل في جميع أنواع الأكسية التي لم يرد منع من الشارع منها .
وقسم حرام على الذكور والإناث : مثل المغضوب ، والتشبه بالكفار ، وتشبه كل واحد من الرجال والنساء بالآخر .

وقسم حرام على الذكور دون النساء : مثل لباس الذهب والفضة والحرير .

ومن الفروق الصحيحة : أن الحركة في الصلاة على أربعة أنواع مبطة وهي : الحركة الكثيرة عرفاً المتوالية لغير ضرورة . إذا كانت من غير جنس الصلاة .

وحركة مكرورة . وهي : الحركة اليسيره لغير حاجة . وحركة مباحة . وهي : اليسيرة لحاجة والكثيرة للضرورة . وحركة مأمور بها . كالتقدم والتأخر للصفوف في صلاة المخوف . وكالحركة لتعديل الصف أو لتنبيه المصلى إلى جانبه لما يلزمها أو يشرع له .

ومن الفروق : أن تكبيرات الصلاة ثلاثة أقسام : ركن وهو تكبيرة الإحرام ، وتكبيرات الجنائز كلها ومسنونه ، وهو تكبيرة المسبوق ، والذى أدرك إمامه راكعاً للركوع ، وواجب وهو بقية التكبيرات .

ومن الفروق الصحيحة : أن المار بين يدى المصلى على ثلاثة أنواع :

أحداها : يبطل الصلاة ، وهو مرور الكلب الأسود البهيم .
وكذلك المرأة والحمار على الصحيح .
والثاني : ينقصها ولا يبطلها وهو مرور من عدی .
المذكورات .

والثالث : لا بأس به ، وهو المرور بين يدي المصلى في
المسجد الحرام عند زحمة الطائفين والمتعبدين .

ومن الفروق الصحيحة : موقف المأموم على أربعة أقسام
موقف واجب وهو وقوف الرجل الواحد ، يجب أن يكون
عن يمين الإمام . وموقف مستحب إذا كانوا اثنين فأكثر .
فالأفضل خلف الإمام ، ويجوز عن يمينه أو عن جانبيه .
وموقف مباح . وهو وقوف المرأة مع الرجل . وموقف
منوع ، وهو وقوف الرجل الواحد خلفه أو خلف الصفة
مع القدرة على المصادقة .

فصل

ومن الفروق الصحيحة : تفريق الشارع بين إيجاب
الزكاة في الإبل ، والبقر ، والغنم ، دون بقية الحيوانات ، إذا لم
تتحذ ل التجارة .

وكذلك التفريق بين ما تجب فيه الزكاة من الحبوب ،
والثمار المكيلة المدخرة إذا بلغت نصابها الشرعي ، دون بقية
الخضر والفاكه ونحوها .

وكذلك التفريق في الأمتعة ، والأواني ونحوها ، المتخذة
للتقنية . فلا زكاة فيها ، والمتخذة للتجارة ففيها الزكاة .

ومن الفروق الصحيحة : أن العقارات كالبيوت والدكاكين
ونحوها على ثلاثة أقسام .

قسم لا زكاة فيه أصلا ، وهو الذي يحتاجه للسكنى ،
والاتفاع بنفسه .

وقسم يرثى قيمته كل عام ، وهو الذي يتحذ منها للتجارة .

وقسم يرثى ما يرد عليه من المغل . كالبيوت والدكاكين التي

يستغلها والأئل الذي يستغله . فما حصل له من فعله ضمه إلى ما عنده من المال وزكاه ، ولا يلزمـه أن يزكي قيمة العقار الذي لم يتخذه عروضا .

ومن الفروق الصحيحة : الفرق بين الديون التي على الأملاء . فقيها الزكاة ، والتي على المعاشر فلا زكاة فيها على الصحيح .

ومن الفروق الصحيحة : أن من يعطى من الزكاة إن كان لحاجته ، فلا بد أن يكون فقيراً . وإن كان للحاجة إليه . كالمؤلف ، وفي سبيل الله فيعطي كذلك ولو غنيا .

ومن الفروق الصحيحة : أن من اشتري شيئا يحتاج إلى حق توفيـه ، فإنه لا يصح تصرفـه فيه حتى يستوفـيه بكيل ، أو وزن ، أو عد ، أو زرع ونحوـها ، وإن كان عيناً متميـزة . جاز التصرفـ فيها ولو لم يقبضـها ، ويترتبـ على ذلك الضمان فـما يحتاج إلى حق توفيـه إذا أتلفـ قبل توفيـته . فـضمانـه على البائع . وكذلك جوانـح المـار ، وما سـوى ذلك فعلـ المشـترـى .

ومن الفروق الصحيحة : الفرق بين الأـملاـك التي لم يـتعلـقـ

بها حق للغير فلا يجبر على تعميرها ، وبين ما تعلق بها حق الغير فيجبر على مجازاة شريكه على التعمير اللازم .

ومن الفروق الصحيحة : قبول قول الأمانة كلهم في دعوى التلف بلا تفريط ولا تعد ، سواء لهم حظ أم لا ، بخلاف دعوى الرد . فيفرق بين المترفع منهم فيقبل قوله ، وبين غير المترفع فلا يقبل .

ومن الفروق قولهم : من أدى عن غيره دينا واجبا ناويا للرجوع رجع وإلا لم يرجع .

ومن الفروق الصحيحة بين الإيجارة والجعالة : أن الإيجارة عقد لازم على عمل معلوم مع معين ، والجعالة عقد جائز . والعمل قد يكون معلوماً ، وقد يكون مجهولاً ، وتكون مع معين ومع غير معين ، والجعالة تجوز على أعمال القرب ، بخلاف الإيجارة ، ولا يستحق العوض في الجعالة حتى يعمل جميع العمل . وأما الإيجارة : ففيها تفصيل إن كان المانع لتكامل العمل من جهة المؤجر فلا شيء له ، وإن كان من

جهة المستأجر . فعليه كل الأجرة . وإن كان بغير ذلك وجب من الأجرة بقدر ما استوفى .

ومن الفروق الصحيحة : أن اللقطة ثلاثة أقسام .

قسم لا يجوز التقاطه مطلقاً كالذى يمتنع من صغار السابعة .
كالإبل ونحوها .

وقسم يجوز التقاطه ويملك بلا تعريف وهو مالا تتبعه
همة أو ساط الناس .

والقسم الثالث : بقية الأموال فيجب على ملقطه أن
يعرفه حولاً كاملاً . فإذا لم يعرف دخل في ملكه .

ومن الفروق : أن الطفل والطفلة قبل التمييز عند أمها
وبعد التمييز ينحى الغلام بين أبيه وأمه . والجاربة تكون عند
أبيها . وبعد البلوغ يستقل الغلام ، وتبقى الآتى عند أبيها حتى
يتسللها زوجها . وكل هذا إذا كان المقدم أهلاً للحضانة
ويصون الطفل ويحفظه .

ومن الفروق الصحيحة : أن الوكيل لا يشترط أن

يكون عدلا ، والولي لليتيم ونحوه لا بد أن يكون عدلا ، لأنه
ولاية ، والوكلة نيابة .

وفرق آخر : الوكيل لا يأكل إلا ياذن موكله ، وولي
اليتيم إن كان غنياً فليس تعفف ، وإن كان فقيراً أكل بالمعروف
وناظر الوقف يأكل ما شرط له . فإن لم يشرط له أكل
بالمعروف .

ومن الفروق الصحيحة : إذا كان الوقف حيواناً وجبت
نفقته على كل حال .

أما من الجهة المعينة له ، أو في أجترته وكسبه وإلا يبع
 منه وأنفق على الباقى ، وإن كان عقاراً وجبت نفقة تعميره
 على حسب البطون على الصحيح .

ومن الفروق بين العقود الباطلة والفاشدة في باب النكاح
أن الباطل ما كان متفقاً على بطلانه ، والفاشد ما فيه خلاف .
وفي باب الحج : الحج الباطل يبطل بالكلية ، والحج الفاسد
بالوطء يلزم المضى فيه ويقضيه . وأما بقية الأبواب . فالباطل
والفاشد واحد .

وكذلك فرقوا بين الفسخ المتفق عليها ، فلا تحتاج إلى حاكم ، وبين المختلف فيه فلا بد من حاكم يحكم بفسخها ، لأن حكمه يرفع الخلاف .

ومن الفروق الصحيحة : التفريق بين القذف بالزنا . فيوجب ثمانين جلدة ، وبين رميه بالكفر أو الفسوق فيوجب التعزير ، لأنه في الآخر يتمكن من تكذيب الرامي له دون الأول .

وكذلك التفريق بين قذفه لزوجته بالزنا إذا لم يقم أربعة من الشهادة أنه يدفع عنه الحد أو التعزير بلعانه حاجته إلى رمي زوجته لنفي الولد والإفساد فراشه ، وبين رميه لغيرها ، فلا ينفع فيه اللعان .

ومن الفروق الصحيحة : التفارق بين الذبح والصيد ، بتوسيع طرق حل الصيد لعدم القدرة عليه . فيحل الصيد ياصابته في أي موضع من بدنها ، وبصيدها بالجوارح من الكلاب والطيور المعلمة بشر وطها . واعتبر هذا المعنى في الحيوانات الأهلية ، إذا نفرت وكانت كالوحشية فيصير حكمها

حكمها . وعكسها الوحشية إذا كانت مقدوراً عليها . فلا تحل إلا بالذبح . كل هذا رعاية للقدرة أو عدمها . والله أعلم .

ومن الفروق بين القاضى والمفتى : أن القاضى يبين الأحكام الشرعية ويلزمه بها ، والمفتى : يبين ولا يلزم ، والمفتى يفتى في المسائل المتنازع فيها وفي غيرها ، ويقتى لنفسه ولغيره والقاضى : لا يقضى إلا لفصل النزاع ، ولا يقضى لنفسه ، ولا من لا تقبل شهادته له . ولا على عدوه . والقاضى لا يقضى بعلمه إلا فيما أقر به في مجلس حكمه . وفي عدالة الشهود وفسقهم . والمفتى بخلاف ذلك . وحكم القاضى يرفع الخلاف وإفقاء المفتى لا يرفعه .

ومن الفروق الصحيحة : بين قسمة التراضى ، وقسمة الإجبار . بأن ما لا ضرر فيه ولا رد عوض يجبر الشريك فيه على القسمة إذا امتنع . وأما ما فيه ضرر أو رد عوض ، فلا يجبر الممتنع على القسمة . ولكن الضرر يزال بالبيع ، أو التأجير ، أو المهايأة .

فصل

ومن الفروق الصحيحة ، بين البيع والإجارة : أن البيع واقع على الأعيان بمنافعها ، والإجارة على المنافع . وأنه لا يجوز بيع الحر ، ولا الوقف ، ولا أم الولد ، ويجوز إجارتهن ، والبيع يدخله الرباربا الفضل ، وربا النسيئة ، والإجارة لا يدخلها بدليل جواز إجارة حل الذهب . والفضة بذهب ، أو فضة مقبوضا ، أو غير مقبوض .

ومن الفروق بين إيقاع طلقتين فأكثر بين المدخول بها وغير المدخل بها : أن العدد إذا وقع دفعه واحدة أو دفعات مرتبطة بعضها البعض أنه يقع العدد المذكور عليها ، وإذا كان بدفعات غير مرتبطة بعضها البعض وقع بالمدخل بها العدد المذكور . وبانت غير المدخل بها بالطلقة الأولى وصادفتها الطلقات الأخرى . وقد بانت منه فلم يقع عليها شيء وهي ألفاظ كثيرة . ذكرها الفقهاء كلها تدخل تحت هذا الضابط .

ومن الفروق الصحيحة : أن التأويلات في الإيمان قد

تفع وقد لا تفع . فاتفقوا على نفعها إذا كان المتأول مظلوماً وعلى عدم نفعها للظلم . و اختلفوا في نفعها لغير الظالم الذي لم يحتج إليها . فالمشهور من المذهب نفعها . و عند شيخ الإسلام لا تفعه ، لأنها تشبه التدليس و توهם الكذب ، و تسيء به الظنون .

و من الفروق الصحيحة : التفريق بين وجوب الزكاة ، والنفقات ، والعبادات المالية ، على غير المكلف ، وبين عدم وجوب الصلاة ، والصوم ، والحجج عليه لعدم تكليفه . ويشبه هذا إيجاب ضمان المخلفات على المكلف وغيره ، لربط الحكم بسيمه الموجب للضمان .

و من الفروق الصحيحة : أن القدرة على التكسب غنى يمنع صاحبه أخذ الزكاة لحاجته ، و يوجب عليه فيه قضاء الدين والنفقات الواجبة ، لأن الواجب قد تقرر عليه ، ولا سبيل إلى أدائه إلا بالكسب الذي يقدر عليه فوجوب عليه ، وليس ذلك بمعنى يوجب الحج ، لأنه مما لا يتم الوجوب إلا به . والأول مما لا يتم الواجب إلا به .

ومن الفروق الصحيحة : أن العبد المملوك إذا كان للتجارة وجبت فيه زكاة الفطر وزكاة المال لوجود السبيلين . الملك والتجارة . والذى لغير التجارة تجب فيه زكاة الفطر فقط لأنفراد سبب الملك وحده . وهكذا كل حكم له سببان فأكثر مستقلان إذا وجدا ترتب عليهمما مقتضاهما ، وإذا انفرد أحدهما ترتب عليه حكمه مثل من وجد فيه سببان فأكثر من الأسباب التي يستحق بها الأخذ من الزكاة ، أو الوقوف أو الوصايا ، أو يجب عليه في كل منها واجب .

ومن الفروق الصحيحة : أنه إذا صلى الرجل في ثوب حرير أو ذهب أو فضة ، عالماً ذاكراً لم تصح صلاته ، ومن صلى وعليه عمامة حرير ونحوها صحت صلاته مع تحريم الاستعمال .

ومن الفروق بين ستة المصلى وستة المتخلى ، وسترة الجواز ، أن ستة المصلى : يكفي فيها ولو عصى ، أو يخط خطأ بين يديه .

وأما ستة المتخلى : فلا بد أن تستر أسفله عورته الفاحشة .

وأما سترة الجواز : فلا بد أن تمنع المشارقة بين الجيران .
وهي على الأعلى من الجارين . فإن استويا اشتراكا .

ومن الفروق بين الخارج من بدن الإنسان : أن البول
والغائط لا يعنى عن يسيره . وأن الدم ، والقيح ، والصديد
يعنى عن يسيره ، وبقية الخارج من البدن ظاهر . والله أعلم .

ومن الفروق الصحيحة : أن شعور بدن الإنسان
ثلاثة أقسام .

قسم تحرم إزالته ، وهو شعر اللحية ، وحلق المرأة
رأسها بلا عذر .

وقسم تشرع إزالته ، وهو شعر الشارب والإبط ، والعانة .
وقسم يباح ، وهو باقى الشعور .

ومن الفروق بين مَسَّ المرأة بشهوة فينقض الوضوء
ويحرم على الصائم والمعتكف والمحرم بحج وعمره . وبين
ما كان لغير شهوة فلا يضر ذلك .

ومن الفروق بين الخارج من الذكر : فنه نحس لا يعنى

عن يسيره، وهو البول، ومنه ظاهر وهو المنى، ومنه نجس ينقض الوضوء ويوجب غسله أو نضحه، ويوجب أيضاً غسل الذكر والاثنين، وهو المدى.

ومن الفروق: أن نجاسة البدن يتيم لها عند الأصحاب، ونجاسة الثوب والبقة لا يتيم عنها. وسوى شيخ الإسلام بين الأمرين بعدم وجوب التيمم للجميع، وإنما يتيم للأحداث فقط.

فصل

ومن الفروق: أن الخمرة إذا أقلبت بنفسها خلاً طهرت. والماء المتغير بالنجاسة إذا زال تغيره ظهر، والعلقة إذا كانت حيواناً ظاهراً طهرت. وما سوى ذلك من استحاللة النجاسة لا تطهر. وعند الشيخ تقى الدين يعمم فيرى أن النجاسة إذا استحاللت إلى عين طيبة تطهر، لأنه قد زال خبثها وهو الموافق للأصل الشرعى، وهو أن كل طيب ظاهر حلال، وكل خبيث نجس.

ومن الفروق الصحيحة : أن المولود له ثلاثة أحكام متباعدة ، حكم يتعلق بالصلة عليه والعفو عنه وذلك إذا وضع بعد أربعة أشهر إذا نفخت فيه الروح ، وحكم يتعلق بملكه المال من ميراث ووصية وغيرها .

فهذا يتعلق بوصفه حيَا حياة صحيحة . والحكم الثالث : بقية الأحكام تتعلق بوضع ما بين فيه خلق إنسان كالنفاس ، والعدة ، والاستراء وغيرها .

ومن الفروق الصحيحة : أن تصوير ذوات الأرواح واستعماها محظوظ ، وتصوير الأشجار والقصور وغيرها جائز .

ومن الفروق الصحيحة : أن المشهود عليه يختلف فيه نصاب الشهادة .

فهنا : ما لا يقبل فيه إلا أربعة رجال عدول يصرحون فيه برؤيتهم له ، وهو الزنا واللواء

ومنها : ما لا يقبل فيه إلا ثلاثة رجال ، وهو من عرف بمعنى إذا ادعى أنه فقير ليأخذ من الزكاة .

ومنها : مالا يكفي فيه إلا رجلان عدلان . كالمحدود .
والقصاص ، والنكاح ، والطلاق ، والعتق ، والرجعة
ونحوها .

ومنها : ما يقبل فيه رجالان عدلان أو رجل وامرأتان ،
أو شاهد ، ويمين المدعى . وهو المال وما يقصد به المال .

ومنها : ما يقبل فيه شهادة امرأة عدل ، وهو مالا يطلع
عليه الرجال غالبا من عيوب النساء ، والرضاع ، والجراحات
ونحوها في الموضع التي لا يحضرها إلا النساء ،

ومنها : مالا يقبل فيه إلا طيب مسلم ، أو يطار
كالأمراض أمراض الأدميين والدواب .

ومنها : ما يقبل فيه شهادة الكفار . كالوصية في السفر
إذا تغدر وجود غيرهم . وعنده شيخ الإسلام . وكذلك عند
كل ضرورة .

ومن الفروق الصحيحة : أن أوقات النهى لا تصلى فيها
النواقل المطلقة ، وتصلى فيها المعادة وراتبة الفجر ، وسنة
الطواف ، وراتبة الظهر إذا جمع بينها وبين العصر . وإذا

دخل يوم الجمعة المسجد والإمام يخطب . وكذلك على الصحيح كل نافلة لها سبب يفوت .

ومن الفروق الصحيحة : أن جميع بقاع الأرض يصل فيها إلا المقبرة والحمام ، وأعطان الإبل ، والأماكن التجسة ، والمغضوبية ، والمحش . هذه التي يقوم الدليل على المنع منها . وقيل : والمجزرة ، والمزبلة ، وقارعة الطريق وأسطحتها . والفرض في جوف الكعبة ، ولكن الحديث الوارد فيه ضعيف .

ومن الفروق الصحيحة : أن الأموال الزكوية . خمسة أقسام : قسم يحب فيه ربع العشر ، وهو النقود ، والعروض ، عروض التجارة . وبقسم يحب فيه نصف العشر ، وهو الحبوب ، والثار إذا سقيت بمئنة . وبقسم يحب فيه العشر ، وهو الحبوب ، والثار إذا سقيت بلا مؤنة . والخامس : يحب فيه الخنس ، وهو الركاز الحق بالزكاة إلحاقة . وبقسم الواجب فيه مقدر شرعاً ليس مشاعاً وهو المواشي . وقد فصلت هذه الأحكام في كتب الفقه .

فصل

ومن الفروق الصحيحة: استعمال الذهب والفضة . وله
ثلاث استعمالات .

أحدها: استعماله في الأواني ونحوها . فهذا لا يحل للذكور
ولا للإناث .

الثاني: استعماله في اللباس . فهذا يحل للنساء دون الرجال .

والثالث: استعماله في لباس الحرب وآلات الحرب . فهذا

يجوز حتى للذكور .

ومن الفروق الصحيحة: أن الأقارب قسمان .

أحدهما: أصول وفروع يختصون بأحكام لا يشاركون
فيها أحد من الأقارب لاتجوز دفع الزكاة إليهم ولا شهادته
لهم وشهادتهم له ، ولا يحكم القاضي لهم ، وهم كلهم محارم .
وأما بقية الأقارب: فلا يشاركونهم إلا في أحكام لسبب
آخر . ففروع الآب والأم . وإن نزلوا يشاركونهم في المحرمية ،
وفروع الأجداد ، والجدات لصلتهم فقط . كذلك دون
من عدائم .

ومن الأحكام المختصة بالفروع والأصول : أن الوكيل ، والوصى ، والولى لا يبيع لهم شيئاً ما هو لغيره ولا يشتري منهم ل مكان التهمة ، ومنها : وجوب النفقة للمعسرين منهم على كل حال وغيرهم لا بد أن يكون المنفق وارثاً لهم .

ومن الفروق : إذا وجد المشتري معيلاً لا يعلم عيشه . فالاصل أن له الرد ، وله أخذ الأرث ، وقد يتعين الأرث إذا تعذر الرد ، وقد يتعين الرد أو الإمساك بلا أرث إذا بيع الربوى بربوى من جنسه . وقد يتلف على البائع إذا علم ودلسه على المشتري حتى تلف قبل الرد .

وقسم الفقهاء المتفاوت إلى قسمين . قسم يحب فيه المثل ، وهو المثليات ، وقسم فيه القيمة ، وهي المتقومات ، وقسموا بيع الثمار قبل بدء صلاحها إلى قسمين . قسم لا يجوز ، وهو الأصل ، وقسم يجوز إذا بيعت مع أصلها أو شرط فيها القطع في الحال ، وكذلك على المذهب إذا بيعت لرب الأصل والصواب المنع في هذه الأخيرة ، وبيع الزرع قبل اشتداد حبه فيه هذه الأقسام الثلاثة .

وسموا بيع الأشياء إلى قسمين . قسم لا يتم يعه إلا بالقبض . كبيع الربويات بعضها بعض إذا اتفقا في الجنس ، أو في الكيل أو الوزن ، وهذا لا بد فيه من القبض من الطرفين .

ومنها : السلم لا يتم إلا بقبض رأس ماله قبل التفرق ، وما عدا ذلك فitem البيع ولو لم يقبض .

وسموا ما يتعلق بالرقيق من ضمانات الأموال إلى أربعة أقسام . قسم يتعلق بذمة سيده . قليلاً كان أو كثيراً وهو ما أذن فيه من التصرفات أو الإتلافات ، وقسم يتعلق بذمة العبد يتبع فيه بعد عتقه . وهو ما استدانه بلا إذن سيده ، وقسم يتعلق برقبة العبد ، وهو إتلافه وجناياته . فيخير سيده بين فدائه بالأقل من قيمته ، أو أرش جناته ، أو يسلمه للجمي عليه . وقسم يتعلق أيضاً برقبته على المشهور . وهو تصرفاته التي يلزم فيها مال ، ولم يأذن فيها السيد . وعلى القول الصحيح هذا القسم يتعلق بذمته .

وسموا أسباب الضمان إلى ثلاثة أقسام .

الأول : يد متعدية . كالغاصب ونحوه ، فيضمن بتلف الشيء عنده مطلقاً أو إتلافه ، ويضمن أيضاً نقصه ومنافعه .

والثاني : إتلاف بغير حق عمداً أو خطأ . فقيه الضمان على المكلف وغيره .

والثالث : تلف الأمانات عند المؤمنين إذا فرطوا في حفظها أو تعدوا فيها . ولا فرق في الإتلاف بين المباشر والمتسبب .

فصل

ومن التقاسيم الصحيحة : الغرس والبناء في أرض الغير إذا رجعت الأرض إلى صاحبها أنه قسمان محترم وغير محترم .
غير المحترم : غرس الغاصب وبناؤه . فيخير صاحب الأرض بين إلزامه بقلعه وإزالة بنائه مع تضمينه نقص الأرض وأجرتها مدة مقامها يد الغاصب ، وبين تملك الغرس والبناء بقيمه ، وبين إبقاءه للغاصب بأجرة المثل إلا أن يختار

الغاصب القلع. فله ذلك ، لكنه يضمن كل نقص وكل تفويت .
وأما القسم المحترم : فهو غرس المستأجر إذا تمت مدة
الإجارة وبناؤه والمستعير ونحوهم ، من هو مأذون له . فهنا
ليس لصاحب الأرض قلع الغرس والبناء ، لأنه وضع بحق
لكرههما يتفقان إما على تقويمه على صاحب الأرض ، أو على
تأجيره . وإن اختار صاحبه أخذه . فله ذلك . إلا إن شرط
بقاؤه ، أو كان بقاوه لازما كالوقف . فليس لصاحبه
قلعه . وأصل هذا كله الحديث الصحيح « ليس لعرق ظالم
حق » .

ومن الفروق والتقاسم الصحيح : أن الولاية والوكالة
على الأموال ، والحقوق ثلاثة أقسام .
أحدها : وكيل ، أو ولی خاص . فهذا عمله وتصرفه
مقصور على ما أذن له فيه .

والثاني : وكيل ، وولي عام ، وهو الإمام ، والحاكم . فهو
وكيل ولی من لا وكيل له ، ولا ولی من القاصرين ،

والغائين ، والمتغيبين ، والأوقاف التي لاما ناظر لها خاص
وولي من لا ولی لها في النكاح .

الثالث : وَكِيل ، وولي اضطرار . وهو في كل حالة
يُضطر فيه إلى توليه بحيث يخشى عليه الضياع إن لم يتوله .
كمن مات في موضع لا وصي له ، ولا حاكم . فعل من حضره
جمع ما تركه وحفظه وبيع ما الأصلح يسعه ، حتى يصل إلى
وارثه أو وصيه . وكحفظ المال الذي إن تركه ضائع ، وإن
تولاه انحفظ على أهله . فيتعين حفظه وإيصاله . وله أجرة
المثل إن لم يتبرع .

ومن التقسيم الصحيح : تقسيم الورثة إلى أصحاب
فروض لهم نصيب مقدر لا يزيد إلا بالرد ، ولا ينقص إلا
بالرد ، ولا ينقص إلا بالغoul . وعاصب : له نصيب غير
مقدر إن انفرد أخذ المال كله ، وإن استغرقت الفروض
سقوط ، وإن بقى بعدها شيء أخذته وإلى ذوى أرحام ،
يتفرعون عن أصحاب الفروض والعصبات من الأقارب ،
وينزلون في ميراثهم بمنزلتهم .

وتقسيم العصبات إلى عاصب نفسه . وهم : جميع ذكور القرابة ، والولاء المدلون بمحض الذكور أو بأنفسهم ، وإلى عاصب بالغير ، وهن : البنات ، وبنات الابن ، والأخوات الشقيقات ، والأخوات للأب مع إخواتهن . يكونون للذكر مثل حظ الأنثيين فيها ورثوه ، وعصبة مع الغير وهن : الأخوات لغير أم مع البنات ، أو بنات الابن يأخذن ما فضل بعدهن .

والوراثة من الأقارب الذكور مع الأناث ثلاثة أقسام .
قسم للذكر مثل حظ الأنثيين . وهم : الأبناء وأبناؤهم ، والأخوة الأشقاء ، والأخوة لأب مع إخواتهم .

وقسم الذكر والأنت في الميراث سواء ، وهم : الأخوة لأم مع إخواتهم . وكذلك ذرث الأرحام .

وقسم ينفرد الذكر بالميراث دون الأنثى . وهم : من عدى هؤلاء .

وكذلك تقسيم الحجب إلى ثلاثة أقسام .

محجوب بالوصف بأن يتصف الوارث بأنه قاتل ،
أو رقيق ، أو مخالف لدين مورثه .

ومحجوب بالشخص حجب نقصان . فهذا القسمان يتأنى
دخولهما على جميع الورثة .

وحجب حرمان بشخص فلا يدخل على الزوجين ،
والآبدين ، والولدين ، ويمكن دخوله على غيرهم . وقد وضحت
هذه الجمل في المواريث .

ومن التقسيم الصحيح : تقسيم العتق إلى أربعة أقسام .
أحدها : العتق باتفاق المعتق بلفظ من ألفاظ العتق .

الثاني : العتق بالفعل بأن يمثل برقيقه فيعتق عليه .

الثالث : العتق بالملك . فإذا ملك ذارحم محرم بالقرابة
عتق عليه .

الرابع : بالسرایة ، وهو أن يعتق جزأ من رقيقه فيعتق
كله أو يعتق نصيبه من الرقيق المشترك . فيسرى إلى حق
شريكه ويضمن نصيب شريكه إن كان موسراً . فإن كان

معسراً لم يعتق منه إلا نصيبيه . وهو المذهب . وقيل : يعتق
كله ، ويستسعى العبد في نصيب الشريك .

ومن التقسيم الصحيح : تقسيم المالك إلى أقسام .

أحدهم : رقيق وقن ، وملوك ، وعبد مطلق ، وهو الذي
لم يوجد فيه من أسباب العتق شيء ، وهو الأصل في الأرقاء .

الثاني : مدبر ، وهو الذي علق سيده عتقه بموته ، فإن مات
السيد ، وهو في ملكه عتق من ثلاثة .

والثالث : أم ولد ، وهي التي ولدت من سيدها ما فيه
خلق إنسان ، وحكمها أنها في حال حياة سيدها يملك سيدها
منافعها منافع الخدمة ، ومنافع الاستمتاع ، لكن لا يملك
التصرف فيها ، فإذا مات السيد عتق من رأس ماله

الرابع : مكاتب ، وهو الذي اشتري نفسه من سيده
بنجوم مؤجلة . فما دام في كتابته فهو رقيق ، لكنه يملك إكسابه
ومنافعه ، فإن أدى لسيده أو لمن قام مقامه من وارث
أو مشتر عتق . وإن عجز عن الأداء عاد إلى الرق .

الخامس معلق عتقه بصفة . فإن وجدت وسيده حى
عتق من رأس المال إن كان صحيحاً ، وإن كان مريضاً
مرض الموت المخوف عتق من ثلثه .

فصل

ومن التقسيم الصحيحة : تقسيم الصداق إلى مسمى ،
وإلى مهر المثل ، وإلى متعة .

فالمسمي : ما سمي في العقد من أعيان أو ديون أو منافع .
وأما مهر المثل : ففي صور . منها : من لم يسم لها صداقها .
ومنها : من نفي صداقها . ومنها : من سمي لها صداق فاسد .

وأما المتعة : فهي واجبة لمن طلقت قبل الدخول ولم يسم
لها صداق لها المتعة بحسب يسار الزوج وإعساره ، ومستحبة
لكل مطلقة .

وكذلك تقسيم المهر إلى ثلاثة أقسام . تارة يسقط كله
إذا كانت الفرقه من قبل الزوجة قبل الدخول ، أو فسخ

لعيها قبل الدخول ، وتارة يستقر كله إذا حصل الدخول ، أو الخلوة ، أو الموت ، وتارة يتصف إذا كانت الفرقه في الحياة قبل الدخول من جهة الزوج . وقد سمى لها صداق فلها نصف المسمى إلا أن يغفو الزوج أو تعفو الزوجة أو أبوها ومن الفروق والتقاسم الصحيحه : تقسيم الإجابة إلى الدعوات إلى ثلاثة أقسام .

أحدها : تجحب الإجابة إليها ، وهي ولية العرس خاصة بشرطها المعروفة .

والثانى : تكره ، وهي ولية المأتم الذى يصنعه أهل الميت لأنه يكره لهم فعله للناس .

الثالث : من عدى ذلك فتسحب الإجابة إذا لم يكن عذر . ومن التقاسم الصحيحه : أن الطلاق يكره إذا كان من غير حاجة ، وهو الأصل ، ويحرم في الحيض ، أو في طهر وطهري فيه أو بالثلاث ، ويجب على المولى إذا أبى الفيضة ولمن أصرت على ترك الصلاة ، أو أبى العفة ، ويسن إذا تضررت بيقائهما وطلبت منه الطلاق ، ويباح عن الحاجة إليه .

ومن التقاسيم الصحيحة : أن المرأة تبين من زوجها إذا كل الطلاق الثلاث ، أو إذا كان الطلاق على عوض ، أو كان قبل الدخول ، أو في النكاح الفاسد . وإذا انقضت عدة الرجعية قبل الرجعة . وكذلك أنواع الفسخ إذا فسخ نكاحها لسبب من الأسباب .

ومن التقاسيم : الصريحة تقسيم الزوجات إلى من تجب لها النفقة ، وهي كل زوجة في حال زوجها ، أو طلقها رجعياً ، وهي في العدة ، أو كانت حاملاً مطلقاً ، ولمن لا تجب لها وهي الزوجة الناشر ، والمطلقة البائنة بلا حمل .

وقد ذكرنا في كتاب الإرشاد أكثر من عشرين فرقاً بين النكاح وبين سائر العقود . وقد ذكرنا أحكاماً هنالك مبسوطة .

وملخصها : أن النكاح من أجل العبادات ، وأنه ينبغي أن يتخير الآتى الصالحة جامعاً الأوصاف المقصودة ، وأنه يجوز النظر إليها إذا أراد خطبتها ، وأنه لا بد فيه من الولي والشهادة . وأما الحالات منه محصورات ، والعبد الحر محجور عليه إلى أربع لا يزيد عليها ، وأنه لا بد فيه من إيجاب وقبول قوليين ،

ولا بد فيه من تعيين الزوجين . ولا بد فيه من صداق وإن
قل ، ورتب عليه تحريم المحرمات بالصاهرة .

وأما الطلاق : فيه ينتهي إلى ثلاثة ، فلا تحل له بعدها إلا
بعد زوج آخر بشروطه . وأنه إذا فارقها ترتب على الفراق
العدة بحسب أحواها ومادامت فيها لا تحل لغيره ، وأن جميع
خلافات الميت تورث عنه من أموال وحقوق إلا الزوجة ،
لا تورث عنه ، بل هي ترثه ، وأنه يجوز جعل الصداق أو
بعضه لأبها . وأن له أن يزوجها بدون صداق مثلاً . وله
إجبار البكر الصغيرة على النكاح ، وأنه لا خيار فيه ، وأنه
لا أجل في النكاح . بل أجله الموت أو الفرقة ، وأن الصداق
إذا جعل مؤجلاً بأجل غير مسمى صح . وأجله الفرقة ، وأن
السيد إذا زوج أمته لم يملك بضعها ما دام نكاحها باقياً ، حتى
 ولو باعها أو وهبها . وأنه لا يجوز مناكحة الكفار إلا المسلم
يتزوج الكتابية . وأن النكاح الفاسد لا بد من فسخه . وأما
بقية العقود فتحالف النكاح في هذه الأحكام ، كما وضخنا هذه
المجمل هناك .

فصل

ومن التقاسيم الصحيحة : أن النجاسة الخارجة من السبيلين شرط لصحة الوضوء والصلاة إزالتها وإزالة النجاسات الآخر شرط لصحة الصلاة لا لصحة الطهارة .

ومن التقاسيم الصحيحة : أن الحدث الأصغر يمنع ثلاثة أشياء : الصلاة ، والطواف بالبيت ، ومس المصحف . وأن حدث الجنابة يمنع من هذه الثلاثة ، ويمنع أيضاً من قراءة القرآن ، ومن اللبس في المسجد بلا وضوء ، وأن حدث الحيض والنفاس يمنع من هذه الخمسة ، ويمنع أيضاً من الصوم ومن الطلاق ، ومن الوطء في الفرج .

ومن الفروق الصحيحة : أن الإبل اختصت عن بقية البهائم ثلاثة أشياء .

أحدها : أن لها ينقض الوضوء الثاني : أنه لا تصح الصلاة بأعطانها وهو ما تقيم فيه ، وتأowi إليه .

الثالث : أنها الأصل في الديات على الصحيح .
ومن الفروق : أن الكلب الأسود اختص عن بقية
الحيوانات ثلاثة أشياء : لا يحل اقتناوه ، ولا يحل صيده ،
ويبطل الصلاة إذا مر بين يدي المصلى .
ومن الفروق الصحيحة : أن الإبل والبقر والغنم
اختصت عن غيرها من البهائم بأمور .
منها : وجوب الزكاة فيها بشرطها .
ومنها : أن المدى ، والأضاحى والعقيقة لا تكون إلا بها .
ومنها : أن الديات لا تكون إلا منها .
ومن الفروق الصحيحة : أن الدم الخارج من فرج الأنثى
على ثلاثة أنواع .
دم الحيض وهو الأصل .
ودم النفاس . وسبيه الولادة . وحكمه حكم الحيض ، إلا
أنه لا يحسب من الأقراء للعدة ، ولا يحتسب به على المولى
من الأربعين الأشهر .

والثالث : دم الاستحاضة ، وهو الدم الذى يعرض للأنثى بعارض من مرض ونحوه ، ويستمر معها أو لا ينقطع إلا اقطاعاً يسيراً . وتجلس للحيض عادتها الخاصة إن كان لها عادة . فإن لم يكن لها عادة ، وكان الدم متميزاً أسود وأحمر أو غليظ ورقيق ، أو متن ، وغير متن ، جلست للحيض الأسود أو الغليظ أو المتن . وما سواه طبر . فإن لم يكن لها تميز جلست غالب الحيض ستة أيام أو سبعة أيام ، ثم اغتسلت ووصلت في بقية دمها . والله أعلم .

ومن الفروق الصحيحة : أن الصلاة إذا فاتت بأن خرج الوقت قبل فعلها ، فهي على أقسام . قسم يقضى بحاله في كل وقت وهو الصلوات الخمس . وقسم لا يقضى بنفسه ، وهو الجمعة إذا فاتت أو فات وقتها صلى الظهر بدلاً عنها . وقسم تقضى ولكن بنظير وقتها . وهي العيدان إذا فات العيد قضى من الغد قبل الزوال .

وأما النوافل : فما كان له سبب عارض إذا فات لم يقض لفوات سببه ، كالكسوف والاستسقاء وتحيته المستجدة وسنة

الوضوء ونحوها ، وما كان يدور بدوران الوقت كالرواتب
والوتر استحب قضاوه .

ومن الفروق الصحيحة : أن من ترك ركناً من أركان
الصلاوة معه . ولا بجهل أو نسيان وجب عليه أمران فعله
وسجود السهو . ومن ترك واجباً من واجباتها وجب عليه
سجود السهو دون فعل الواجب إذا فات محله .

ومن الفروق الصحيحة : أن أقوال الصلاة ثلاثة أقسام .
أحدها : أركان وهي تكبيرة الإحرام ، وقراءة الفاتحة
إلا في حق المأمور إذا جهر إمامه ، والتشهد الأخير ، والصلاحة
على النبي صلى الله عليه وسلم فيه ، والسلام .

الثاني : واجبات وهي التكبيرات غير تكبيرة الإحرام ،
وغير تكبيرة ركوع المسوق إذا أدرك إمامه راكعاً . فإنها
سنة ، وقول : سمع الله لمن حمده في الرفع من الركوع للإمام
والمنفرد . وقول : ربنا ولك الحمد للهكل . وقول : سبحان
رب العظيم في الركوع ، وسبحان رب الأعلى في السجود ،

ورب اغفر لى بين السجدين ، والتشهد الأول في الرباعية
والثلاثية ، وبقية الأقوال سنة .

وكذلك أفعال الصلاة : القيام ، والقعود ، والركوع ،
والسجود ، والطمأنينة فيها وترتيبها كلها أركان وهيئات هذه
الأركان وما يشرع فعله فيها مستحبات والقعود في التشهد
الأول من الواجبات .

ومن الفروق الصحيحة : أن الإمام يتحمل عن المأموم
أشياء مخصوصة وهو السترة ، وقراءة الفاتحة ، والتشهد
الأول إذا سبق في ركعة في رباعية وسجود السهو إذا سهى
المأموم دون الإمام بشرط أن يدرك الصلاة كلها . وسجود
التلاء إذا قرأ المأموم آية سجدة لم يسجد . وقول : سمع الله
لمن حمده . وما سوى ذلك من أقوال الصلاة وأفعالها
لا يتحمله .

فصل

ومن الفروق الصحيحة : بين المفرد بالحج ، والقارن ،
والمتمتع في النية . ووجوب الهدى والأفعال . فالمفرد : هو
الذى ينوى الإحرام بالحج وحده ، والقارن : هو الذى ينوى
الإحرام بالحج والعمرة معاً وقت الإحرام أو يدخل الحج
على العمرة قبل الشروع في طوافها لعذر كحيض وخشية
فوات أو لغير عذر ، والمتمتع : ينوى الإحرام بالعمره
وحدها في أشهر الحج .

وأما الأفعال : فأفعال المفرد والقارن واحدة . المفرد
واضح ، لأنه حرم بالحج وحده .
وأما القارن : فإن أفعال العمرة تدخل في أفعال الحج
وتكون الأفعال كأفعال المفرد .

وأما المتمتع : فيأتي بعمره تامة مستقلة وبحج مستقل .
واما الهدى : فالمترمتع والقارن عليهما الهدى إن و جدا .
فإن لم يجدا صاما عشرة أيام . ثلاثة في الحج ، وسبعة إذا رجعوا

إلى أهلها، والهدي: هدي شكر الله على حصول نسـكين
تأمين في سفر واحد.

وهذا من الفروق بينهما وبين المفرد بالحج. فإن المفرد
فيه لم يحصل له إلا الحج وحده، فإن اعتمر بعده من مكة
كانت عمرة مكية لا عمرة أفقية. وبينها وبين الأفقية فرق
عظيم في فضل الأفقية وشرفها.

ومن الفرق بينها: أن المتمتع إذا دخل مكة طاف طواف
العمرة. والمفرد والقارن يطوفان طواف القدوم وهو سنة
وأفضل هذه الأنساك التّمتع. ولهذا يشرع للمفرد والقارن
إذا لم يسوقوا الهدي أن يفسخا نية الحج وينويان عمرة مفردة
ليكونا متمتعين.

تم الكتاب والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات ، وصلى الله وسلام على محمد ، وعلى آله وأصحابه ، والتابعين لهم يا حسان .
اللهم أدخلنا برحمتك في عبادك الصالحين .

قال ذلك مؤلفه الفقير إلى الله : عبد الرحمن بن ناصر السعدي . غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين ، وقع الفراغ منه في ٢ ربيع آخر سنة ١٣٧٥ .

وقد فرغ من طبعه في شهر شوال سنة ١٣٧٥ هـ
الموافق شهر يونيو سنة ١٩٥٦ م



فهرس

القواعد والأصول الجامدة ، والفروق والتقاسم البديعة النافعة

٣ المقدمة

٥ القاعدة الأولى : الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة
أو راجحة الخ

٦ القاعدة الثانية : الوسائل لها أحكام المقاصد ولها فروع

٧ قول العلماء إذا دخل الوقت على عادم الماء الخ
» وجوب تعلیمات الصناعات

٨ تعلم العلوم النافعة . فرض عین وفرض كفاية

٩ وجوب تعلم أدلة القبلة
» العلوم الشرعية قسمان

١٠ قتل الموصى له للموصى وقتل الوارث لモرثه الخ
» عضل الزوج لزوجته بغير حق الخ

- ١٦ قول الله تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها)
- ١٧ النهي عن كل ما يحدث العداوة والبغضاء
- ١٨ القاعدة الثالثة : المشقة تجلب التيسير
- ٢٠ العفو عن الدم اليسير النجس
- » العمل بالأصل في طهارة الأشياء وحلها
- ٢١ الرجوع إلى الظن إذا تعذر اليقين
- » الممتنع والقارن قد حصل لكل منها حج وعمره الخ
- ٢٢ القاعدة الرابعة : الوجوب يتعلق بالاستطاعة فلا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة
- ٢٥ القاعدة الخامسة : الشريعة مبنية على أصولين الخ
- ٢٦ » السادسة : الأصل في العبادات المحظر الخ
- ٢٧ » السابعة : التكليف
- ٣٦ » الثامنة : الأحكام الأصولية والفرعية الخ
- ٣٨ » التاسعة : العرف والعادة الخ
- ٣٩ العاشرة بالمعروف

- ٣٩ الأمر بالإحسان إلى الوالدين والأقارب الخ
- ٤٢ القاعدة العاشرة : البينة على المدعى واليمين على من أنكر
- ٤٤ « الحادية عشر : الأصل بقاء ما كان على ما كان
- ٤٦ « الثانية عشر : لا بد من التراضي في عقود المعاوضات
- ٤٨ « الثالثة عشر : الإتلاف الخ
- ٥٠ « الرابعة عشر : التلف في يد الأمين غير مضمون
- ٥٢ « الخامسة عشر : لا ضرر ولا ضرار
- ٥٤ « السادسة عشر : العدل واجب في كل شيء الخ
- ٥٧ « السابعة عشر : من تعجل شيئاً قبل أوانه الخ
- ٥٨ « الثامنة عشر : تضمين المثلثيات بمثلها الخ
- ٥٩ « التاسعة عشر : إذا تعذر المسمى رجع إلى القيمة
- ٦٠ « العشرون : إذا تعذر معرفة من له الحق الخ
- ٦١ « الحادية والعشرون : الغرر والميسر الخ
- ٦٣ القاعدتان الثانية والثالثة والعشرون : الصلح جائز بين المسلمين الخ
- ٦٦ القاعدة الرابعة والعشرون : من سبق إلى المباحثات

- ٦٧ القاعدة الخامسة والعشرون : استعمال القرعة عند التزاحم
- ٦٩ « السادسة والعشرون : قبول قول الأمانة في التصرفات أو التلف .
- ٧٠ القاعدة السابعة والعشرون : ترك المأمور لم يبرأ إلا بفعله
- ٧١ ، الثامنة ، يقوم البدل مقام المبدل الخ
- ٧٢ ، التاسعة ، وجوب تقييداللفظ بملحقاته
- ٧٣ « ، الثلاثون : الشركاء في الأموال
- ٧٥ « ، الحادية والثلاثون : قد تتبعض الأحكام بحسب تفاوت أسبابها
- ٧٧ القاعدة الثانية والثلاثون : من أدى عن غيره واجبات
- ٧٨ « ، الثالثة والثلاثون : إذا تزاحمت المصالح قدم الأعلى منها الخ
- ٨١ القاعدة الرابعة والثلاثون : التخيير في كفارة المين الخ
- ٨٣ ، الخامسة ، من سقطت عنه العقوبة تلوجب
- ٨٤ « ، السادسة ، من أتلف شيئاً ليتفع به ضمه
- ٨٥ « ، السابعة ، إذا اختلف المتعاملان في شيء

- ٨٦ القاعدة الثامنة والثلاثون : إذا عاد التحرير إلى نفس العبادة
- ٨٨ القاعدة التاسعة والثلاثون : لا يجوز تقديم العبادة على سبب الوجوب الخ.
- ٨٩ القاعدة الأربعون : وجوب فعل المأمور به كله
- ٩٠ « الحادية والأربعون : إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد
- ٩١ القاعدة الثانية والأربعون : استثناء المنافع المعلومة
- ٩٢ « الثالثة : من قبض العين لحظ نفسه
- ٩٣ « الرابعة : إذا أدى ما عليه وجب له ما جعل له عليه
- ٩٤ القاعدة الخامسة والأربعون : من لا يعتبر رضاه في عقد
- ٩٥ « السادسة : من له الحق على الغير
- ٩٦ « السابعة : الواجب بالنذر يلحق بالواجب بالشرع
- ٩٧ القاعدة الثامنة والأربعون : الفعل الواحد ينبغي بعضه على بعض .

- ٩٩ القاعدة التاسعة والأربعون : الحاجات الأصلية للإنسان
- ١٠٠ « الحسنون : يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً
- ١٠٢ « الحادية والخمسون : الأسباب والدواعي
للعقود والتبرعات
- ١٠٤ القاعدة الثانية والخمسون : إذا قويت القرائن قدمت
على الأصل
- ١٠٥ القاعدة الثالثة والخمسون : إذا تبين فساد العقد ، بطل
ما بني عليه
- ١٠٦ القاعدة الرابعة والخمسون : العبرة في المعاملات بما في
نفس الأمر
- ١٠٧ القاعدة الخامسة والخمسون : لا عذر لمن أقر
- ١٠٨ « السادسة والخمسون : يقوم الوارث مقام مورثه
- ١٠٩ « السابعة والخمسون وجوب حمل كلام الناطقين
على موادهم
- ١١٠ القاعدة الثامنة والخمسون : الحكم يدور مع علته
وجوداً وعدماً

- ١١٢ القاعدة التاسعة والخمسون : النكارة إذا كانت بعد النفي ،
أو النهي ، أو الاستفهام .
- ١١٣ القاعدة الستون : من ، وما ، وأى ، ومتى ، وأول ،
والمفرد المضاف .
- ١١٤ القسم الثاني : ذكر الفروق بين المسائل المشبهات
الفقهية والتقسيم النافعة الشرعية
- ١١٥ الفرق بين الماء الظهور والماء النجس
« بين فرض الصلاة ونفيها »
- ١١٦ جواز النفل داخل الكعبة دون الفرض
- ١١٧ الفرق بين النوافل والفرائض
- ١١٨ الفروق الثابتة شرعاً
- ١١٩ كراهة السواك للصائم
- ١٢٠ الفرق بين الأب وأن له المال من مال ولده
- ١٢١ التفريق بين دين السلم وبين غيره من الديون
- ١٢٢ الفرق بين العقود اللاحزة . كالبيع والإجارة
- ١٢٣ الرهن والضمان جائز في حق من له الدين

١٢٥ الفروق الضعيفة : أن عتق العبد المرهون ينفذ مع

التحريم

١٢٦ التفريق بين الذكر والأنثى في إيجاب الجمعة

١٢٧ لا تثبت الوصية إلا بعد الموت بالثلث فأقل لغير وارث

١٢٨ التفريق بين الأعضاء المغسولة في الوضوء

١٢٩ فصل : الفرق بين أجزاء الحيوان الظاهر إذا مات بغير عذر

١٣٠ الفرق بين الذبائح المهدايا والفدى والأضاحى

« « المغالبات التي لا تحل مطلقاً

١٣١ « « ما ثبت فيه الشفعة من المشتركات

« « اليدين والنذر

١٣٢ « « إيقاع التحرير على الزوجة

١٣٣ فصل : الألفاظ الصريحة في الطلاق ونحوه

١٣٤ الفرق بين مسح الجبرة ومسح الخفين

١٣٥ تقسيم النجاسة إلى ثلاثة أقسام

١٣٦ فصل : الفروق الصحيحة أن عورة الصلة ثلاثة أقسام

- ١٣٧ الفروق الصحيحة : أن اللباس ثلاثة أقسام
- ١٣٨ الحركة في الصلاة على أربعة أنواع
» تكبيرات الصلاة ثلاثة أقسام
- ١٤٠ فصل تفريقي الشارع بين إيجاب الزكاة في الإبل والبقر
» الفرق بين ما تجحب فيه الزكاة من الحبوب والمثار
- ١٤١ الفرق بين الديون التي عليها الأملاء
- » الفرق بين الأموال التي لم يتعلّق بها حق للغير
- ١٤٢ قبول قوله الأمانة كلهم في دعوى التلف
» الفرق بين الإجارة والجعالة
- ١٤٣ تقسيم اللقطة إلى ثلاثة أقسام
- ١٤٤ الوكيل لا يأكُل إلا بإذن موكله
- ١٤٥ التفريقي بين القذف بالزنا
» » قذفه لزوجته بالزنا
- » » الذبح والصيد
- ١٤٦ الفروق بين القاضي والمفتى

- ١٤٦ الفروق بين قسمة التراضي وقسمة الإجبار
- ١٤٧ فصل : الفروق الصحيحة بين البيع والإجارة
- ١٤٨ الفروق بين إيقاع طلقتين فأكثر
- ١٤٩ التفريق بين وجوب الزكاة والنفقات والعبادات
- ١٥٠ الفروق الصحيحة أن العبد المملوك إذا كان للتجارة
- ١٥١ الفرق بين الخارج من بدن الإنسان
- ١٥٢ فصل : ومن الفروق : أن الحنزة إذا اقبلت بنفسها خلا ظهرت
- ١٥٣ المولود له ثلاثة أحكام متباعدة
- ١٥٤ ما يقبل فيه رجال عدلان ، أو رجل وامرأتان
- ١٥٥ أوقات النهى لا تصل فيها النوافل المطلقة
- ١٥٦ جميع بقاع الأرض يصلى فيها . إلا المقبرة والحمام
- ١٥٧ فصل : لاستعمال الذهب والفضة ثلات استعمالات
- ١٥٨ الأحكام المختصة بالفروع والأصول
- ١٥٩ تقسيم بيع الأشياء إلى قسمين

١٥٧ السلم : لا يتم إلا بقبض رأس ماله

١٥٨ فصل : التفاصيل الصحيحة : الغرس والبناء في أرض

الغير الخ

١٥٩ القسم المحترم غرس المستأجر إذا تمت مدة الإيجارة

« للولاية والوكالة على الأموال والحقوق ثلاثة أقسام

١٦٠ تقسيم الورثة إلى أصحاب فروض لهم نصيب

١٦١ تقسيم العصابات إلى عاصب بنفسه

١٦٤ فصل : تقسيم الصداق

١٦٨ فصل النجاسة الخارجة من السبيلين

١٧٣ فصل الحج والعمرة

تم بحمد الله وحسن توفيقه طبع كتاب «القواعد والأصول
الجامعة والفرق والتقاسم البديعة النافعة» بمطبعة المدى العربية
السعودية بالقاهرة ٦٩ شارع النزهة بالسکاكيني .

وذلك في يوم السبت ٣٠ شوال سنة ١٣٧٥ هـ الموافق ٩
يونيه سنة ١٩٥٦ م . والحمد لله أولاً وأخراً

مُحَمَّد عَلَى الْكَبِيرِ شَفَاعَ
لِلْمُرْسَلِينَ

مدير المطبعة